كلية الحقوق

أنواع التحكيم الجوى

الباحثة

نهى السيد الشقنقيرى

المقدمه

التحكيم نوعًا من القضاء الخاص، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة بإختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وبإختيار المحكمين الذين يمثلونهم والاجراءات التي تتبع فيه وأحياناً القانون الذي يطبق عليه .

ونظراً لتزايد تطور قطاع النقل الجوي، وازدياد أهميتة وتعدد صفة القائمين عليه سواء أكان فردًا، أو شركة أو الدولة ذاتها، كأحد الأشخاص العامة مع أحد الأشخاص الخاصة طبيعية كانت أو معنوية، وما قد يترتب على ذلك من منازعات قد تحدث بمناسبه عقود النقل الجوي .

وعلى ذلك فمن المستحسن فى مثل هذه العقود الجوية، أن تحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الذى يقوم بفحص ومعالجه كل قضيه على حدة، وبصفة سريعة وسرية، وهذا ما تحتاج اليه العقود التجارية الكبرى من أجل تشجيع وتنشيط التجاره الخارجية وأستقرارها ؛ لا سيما مع أنتشار حركه التجاره الدوليه وظهور الشركات المتعدده الجنسيات وأزدهار الأستثمارات وعدم قدره المحاكم الداخليه وقواعدها الوطنيه على التصدى لمعاملات التجاره الدوليه بما يتلاءم ومتطلبات وقدره التحكيم على ذلك فالتحكيم وإن كان يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أن اللجوء إليه يتم بإختيار طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة، إلا أن التحكيم وبإستقراء بعض القوانين المتعلقة به وتطبيقات المراكز والهيئات المتخصصة في شأنه يأخذ في العمل أكثر من نوع واحد، فقد يكون تحكيم حر أو مؤسسى، وتحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصلح، أو تحكيم متعدد الأطراف .

والتحكيم الجوى كسائر أنواع التحكيم البرى والبحرى قد يكون فى صوره تحكيم مؤسسئ أو حر أو تحكيم بالقانون أومع التفويض بالصلح أو تحكيم جوى متعدد الأطراف سواء أكان تعدد أفقى أو رأسى، الإ أن التحكيم الجوى فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى الخاضع فى تنظيمه لإحكام الأتفاقيات الدوليه يخضع للعديدمن القيود الإجرائيه والموضوعيه التى ينتفى معها مبدأ سلطان الإراده وحريه الأطراف فى أختيار القواعد الموضوعيه والإجرائيه وأختيار مكان التحكيم الجوى، لإن الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الدولى تدخلت فى بنود أتفاق التحكيم الجوى ومست الشق الموضوعى والإجرائى وجعلت مخالفه ذلك يجعل أتفاق التحكيم الجوى باطلاً، وبذلك فلا مجال لسريان مبدأ سلطان الإراده، ويصبح التحكيم الجوى فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى دائما تحكيم وفقا لقواعد القانون ولا مجال للتحكيم مع التفويض بالصلح سواءً كان مؤسسى أو حر أو متعدد الأطراف .

وسوف نتناول فى هذا البحث أنواع التحكيم الجوى والقيود التى فرضتها الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى على سلطه المحكم الجوى عند اللجوء للتحكيم .

أنواع التحكيم الجوي

تمهيد:

أجازت الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى للإطراف أن يشترطوا في عقد نقل البضائع أن إي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقيات يسوى بالتحكيم، وفقاً للماده ٣٢ من اتفاقية وارسو ١٩٢٩والماه ٣٤ من اتفاقية مونتريال[١]، دون قصر التحكيم الجوى على نوع معين، ولكنها أستبعدت التحكيم مع التفويض بالصلح لإجبار الأطراف وهيئه التحكيم الجوى على تطبيق أحكام الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الدولى .

وقضاء التحكيم هو الأكثر فعالية في مجال منازعات عقود النقل الجوي الدولي،لأن أفضل ممارسه للتحكيم تكمن فى العلاقات التعاقدية" كعقود النقل الجوى نظراً للطابع التجارى والدولى لهذه العقود الجوية ؛ وبذلك يكون لأطرف العلاقة الجوية العهود بنزاعهم الى التحكيم لكي يفصل في المنازعة المثارة بينهما.

وينقسم التحكيم بصفه عامه، من حيث عناصر التحكيم الى تحكيم دولى وتحكيم داخلى ومن حيث سلطه المحكم عند الفصل فى النزاع الى تحكيم بالقانون وتحكيم بالصلح، ومن حيث الاداره والتنظيم الى تحكيم حر وتحكيم مؤسسئ، كما قد يكون التحكيم متعدد الأطراف .

وعلى ذلك يمكن لأطراف التحكيم فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى، أما اللجوء بنزاعهم إلى مركز تحكيم مؤسسئ لكى ينعقد التحكيم تحت لوائه، أو يتولوا بأنفسهم تنظيم عمليه التحكيم الجوى كما فى التحكيم الحر، كما قد يكون التحكيم الجوى متعدد الأطراف لتعدد المدعون أو المدعى عليهم أو تعدد المدعون والمدعي عليهم فى العمليه التحكيميه الواحده، أو نتيجه لضم التحكيمات المنفصله لكى يصدر فيهما حكم واحد، على أن يكون التحكيم طبقًا لقواعد القانون، إذا كان خاضعاً لاحكام الإتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، أو قد يكون وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف إذا كان غير خاضع لإحكام الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، وسوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه الأنواع كلاً فى فصل مستقل:

---

(١) وتنص الماده ٣٢/١من اتفاقيه وارسو ١٩٢٩على أنه (يكون باطلاً ولاغياً اي نص يرد في العقد وكذلك كل الاتفاقات الخاصة السابقة على وقوع الضرر اذا كان القصد من ذلك مخالفة الاطراف للقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سواء اكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق او بتعديل قواعد الاختصاص ومع ذلك بالنسبة لنقل البضائع يجوز الاخذ بشروط التحكيم مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية اذا كان من المقرر اجراء التحكيم في احدى جهات الاختصاص المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٨.

وتنص الماده ٣٤/١من اتفاقيه مونتريال ١٩٩٩ (مع مراعاة احكام هذه المادة، يجوز ان يشترط الطرفان في عقد نقل البضائع ان اي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم .

الفصل الأول : التحكيم الجوى المؤسسئ والتحكيم الجوى الحر.

الفصل الثاني: التحكيم الجوى طبقًا لقواعد القانون وقواعد العدالة والإنصاف

الفصل الثالث: التحكيم الجوى المتعدد الأطراف

الفصل الأول

التحكيم الجوى المؤسسئ

والتحكيم الجوى الحر" الخاص"

التحكيم في دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى، مثله مثل أى تحكيم تجاري دولي، يمكن أن يمارس كتحكيم مؤسسئ أو تحكيم خاص، والتحكيم المؤسسئ يتم تنظيمه تحت إشراف مركز دائم للتحكيم ووفقًا لنظامه ولائحته الداخلية، حيث يمكن للأطراف حل نزاعاتهم باللجوء لمراكز التحكيم المؤسسئ (على سبيل المثال، كمراكز التحكيم الرائدة مثل محكمة لندن للتحكيم الدولي ("LCIA")، وغرفة التجارة الدولية ("ICC")، ومركز دبي للتحكيم الدولي ("DIAC")، لإنه لا يوجد مركز تحكيم متخصص لحل نزاعات الطيران في منطقة الشرق الأوسط [١].

أما التحكيم الخاص فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى، فهو على العكس من ذلك، ينشأ وفقًا لكل حالة، بالاتفاق بين الطرفين على العهود بتنظيمه إلى محكمين جويين يتم تعينهم للفصل في نزاعاتهم بدلاً من الاعتماد على مؤسسة دائمة متخصصة [٢] وسوف نوضح كلاً منهما فى مبحثين على النحو التالى :

---

(1) there is no specialised arbitration centre for resolving aviation disputes in the MENA region. Parties can resolve their disputes through ad hoc or institutional arbitration (e.g., before leading arbitration centres such as the London Court of International Arbitration ("LCIA"), International Chamber of Commerce ("ICC"), and Dubai International Arbitration Centre ("DIAC."
http://www.tamimi.com/law-update-articles/transportation-disputes-can-arbitration-deliver-goods/

(2) L'arbitrage commercial international à l'instar de tout arbitrage Peut se pratiquer sous forme institutionnele au ad hoc . il est institutionnel lors qu'il est organisé sous la direction d'un centre permanent d'arbitrage et selon son règlement de procédure l'arbitrage ad noc au contraire est une procédure d'arbitrage créée pour la circonstance et dont les parties ont préféré confier l'organisation aux arbitres qu'elles ont désignés pour régler leurs différend plutôt que de s'en rapporter à une institution permanente spécialisée.
www.memoireonline.com, 101/09/1876/m-le-régime -juridique de- l'arbitrage – commercial –
international2. Htm

والتحكيم الحر " Ad hoc" هو الصورة التقليدية للتحكيم لأنه أسبق في الظهور من تحكيم الهيئات الدائمة " التحكيم المؤسسي "، ولكن أثبتت ممارسات التحكيم، أن هناك اتجاه قوي إلى التحكيم المؤسسئ، للتنظيم الأمثل لمنظمات التحكيم المؤسسيء، وبذلها أقصى جهد لتحقيق توقعات المتنازعين فى التجارة الدولية، مما أدى ذلك إلى نجاح مراكز التحكيم المؤسسئ وخاصة مع ثقه المتقاضين في التحكيم المؤسسئ، الآمر الذي

المبحث الأول : التحكيم الجوى المؤسسئ

المبحث الثانى : التحكيم الجوى الحر "Ad hoc "

أدى إلى إنشاء مراكز للتحكيم المؤسسئ في جميع أنحاء العالم، بدرجة مبالغ فيه إلى حد كبير، لدرجه أن أصبح اليوم هذه المؤسسات التحكيميه تسيطربلوائحها الداخلية على التحكيم التجاري الدولي.

On observe en pratique une forte tendance au recours à l'arbitrage institutionnel la par faiteorganisation des institutions d'arbitrage qui ne ménagent pas leurs efforts pour répondre aux attentes des justiciables du commerce international explique sons doute leur succès. cette confiance des justiciables à l'arbitrage institutionnel accentue le développement des centres d'arbitrage un peu partout dans le monde à tel point qu'il n'est pas exagéré d'observer -aujourd'hui que ces instituions dominet ; avec leur règlement de procédure l'arbitrage commercial international.

انظر الموقع : www.memoireonline.com

وعلى ذلك فقد انتشرت مؤسسات التحكيم– في سائر دول العالم، حتى بلغ عددها بالآلاف ومن أهم مراكز التحكيم الدولية، جمعية التحكيم الأمريكية، محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، محكمة التحكيم الأوربية، محكمة تحكيم لندن، والمراكز الوطنية مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.– راجع د / أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، أو أنظمة التحكيم لدولية، طبعة ٢٠٠٢، ص ٧٠ : ٧٩، وأيضًا د / سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصه الدوليه،، اتفاق التحكيم، الكتاب الاول، طبعه ١٩٨٤–دار النهضه العربيه، ص ١٢١، ١٢٨

المبحث الاول

التحكيم الجوى المؤسسئ

عند لجوء أطراف التحكيم الجوى فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى إلى إحدى مراكز التحكيم المؤسسئ لكى تتولى تنظيم عمليه التحكيم الجوى، يتعين أن تكون هذه المراكز واقعه فى إحدى أماكن الأختصاص القضائى الوارده بالأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى وفقاً لما هو منصوص عليه بالماده ١/٣٤من أتفاقية مونتريال ١٩٩٩ المستحدثه للماده ١/٢٨من اتفاقيه وارسو، على أن تلتزم هذه المراكز بتطبيق القانون الإجرائى لمكان التحكيم المختار، ويتم إستبعاد القانون الإجرائى المعد سلفاً فى لائحه مركز التحكيم المؤسسئ، مع تطبيق أحكام الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى كقانون موضوعى واجب التطبيق على موضوع التحكيم الجوى .

وعلى ذلك فعند اللجوء الى مركز تحكيم مؤسسئ للفصل فى النزاع الجوى تكون أحكام الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى هى الواجبه التطبيق على موضوع التحكيم الجوى، ويكون القانون الإجرائى لمكان التحكيم المختار من بين أماكن الأختصاص القضائى الوارده بالأتفاقيات الدوليه،هو الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الجوى دون إجراءات لوائح مؤسسات التحكيم الدائمه.

على الرغم من أن فرض قانون إجرائى معين على مركز التحكيم المؤسسئ فى حاله اللجوء اليه قد يتعارض أحياناً مع لائحته المؤسسيه، التى تكون معده سلفاً القواعد الإجرائيه التى يجب على أطراف التحكيم الجوى تطبيقها عند اللجوء اليها،الإ أنه لابد من تطبيق القانون الإجرائى لمكان التحكيم والإ تعرض حكم التحكيم الجوى الدولى للبطلان لمخالفته قواعد الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى.

كما يجب أن يكون مركز التحكيم المؤسسئ واقعاً فى إحدى أماكن الأختصاص القضائى الوارده بالأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى والا كان اتفاق التحكيم الجوى باطلاً، وبذلك يحرم الناقل الجوى ومرسلى البضائع من حق أختيار مركز تحكيم مؤسسئ لا يوجد مقره فى إحدى الأماكن الوارده بالماده ١/٢٨من اتفاقيه وارسو والماده ١/٣٣من اتفاقيه مونتريال ١٩٩٩،لإن الأتفاقيات الدولية للنقل الجوى حرمت صاحب المطالبة بالتحكيم من أختيار مركز تحكيم مؤسسئ لا يكون مقره واقعاً ضمن أماكن الاختصاص القضائى الوارده بالاتفاقيات الدولية للنقل الجوى، مما يعتبر ذلك سابقة قانونية فريدة من نوعها تتعارض مع المبادئ العامة التى تحكم قواعد التحكيم التجارى الدولى المتسمة بالمرونة.

مقتضى ذلك أن القيود الوارده بأتفاقيات النقل الجوى، تؤثر على أختصاص غرف التحكيم المؤسسئ،لإجبارها على الألتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى الموضوعية والإجرائية [١].

وبذلك يكون أتفاق التحكيم الجوى فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى صحيحاً عند اللجوء بالتحكيم الى إحدى مراكزالتحكيم المؤسسئ الواقعه فى أماكن الأختصاص القضائى الوارده بالاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى مع التزام هيئه التحكيم الجوى بتطبيق القواعد الموضوعيه الوارده بالأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الدولى والقواعد الإجرائيه الوارده بقانون مكان التحكيم الجوى المختار [٢].

حيث أن شرط التحكيم الجوى لم يكن معمولاً به بشكل صريح للكثير من غرف التحكيم المؤسسئ؛ إلى أن جاءت اتفاقيه مونتريال ونصت بوضوح على شرط التحكيم بالماده ٣٤ منها، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن شرط التحكيم فى عقود النقل الجوى نادراً جداً فغالبيه التحكيم موجود فى عقود الوكاله[٣].

ويقصد بالتحكيم الجوي المؤسسيء في عقود النقل الجوي، ذلك النوع من التحكيم الذي يتفق فيه أطراف التحكيم الجوى على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التى نشأت بالفعل بينهم إلى التحكيم أمام إحدي مؤسسات التحكيم المؤسسئ المتخصصة في التحكيم الجوى، أو مؤسسات التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة، ومن أمثلة مراكز التحكيم المؤسسئ المتخصصه فى المنازعات الجويه محكمه التحكيم الدوليه البحريه والجويه، ومركز تحكيم لجنة منازعات السفر.

---

(1) la procédure doit nécessairement se dérouler ; au choix du demandeur ; dans les l'un des lieux de compétence retenue en matière étatique (ce qui porte atteinte à la compétence des chambres institutionnelles) -Le tribunal arbitral doit appliquer ; en toute hypothèse; les textes de la convention.
jean Michel- jacquent. Philippe delebecque; Sabine Corneloup- Droit du Commerce international droit privé cours-Dalloz-2007.p. 396

(2) la clause compromissoire est également valable (des chambres d'arbitrag e ont été instituée
Jean–Michel Jacquet- Philippe Delebecque- Droit Du Commerce International. op. cit.p .170
(3)La clause compromissoire n'est pas formellement condamnée (du reste des des chambres d'arbitrage ont été instituées: la convention de Montréal- art-34-admet clairement l'arbitrage ; mais on n'en a guère d'exemples (l'arbitrage est fréquent dans les contrats d'agence).
Jean –Michel Jacquet- Philippe Delebecque-Sabine Corneloup. Droit du Commerce international; op.cit. 396

وهذه المراكز المتخصصه فى النزاعات الجويه، يتم اللجوء إليها لكى ينعقد التحكيم تحت رعايتها، وطبقًا للائحة الداخلية النافذة لدى كل مركز تحكيم مؤسسئ، حيث تحدد لائحه المركز كيفية سير الإجراءات أمامها، وكيفية اختيار المحكمين، ومدى سلطتهم عند نظر النزاع والفصل فيه[١].

كما تقوم هذه المراكز باختيار المحكمين المؤهلين للفصل في النزاع، من واقع قائمة بأسماء المحكمين، وتراقب أحيانًا الإجراءات، وبذلك تصبح هيئات التحكيم المؤسسيء بمثابة محاكم للتحكيم وتصبح لوائحها الداخلية بمثابة قانون مستقل لإجراءات التحكيم الجوى عند غياب تطبيق الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الدولى، لإنه عند خضوع النزاع لقواعد التحكيم الوارده فى الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى تلتزم هيئات التحكيم المؤسسئ بتطبيق القانون الإجرائى لمكان التحكيم المختار، ويتم استبعاد القانون الإجرائى المعد سلفاً بموجب لائحه التحكيم المؤسسئ .

أضف الى أن هيئات التحكيم المؤسسئ لم يعد فيها مجالاً للأعتبار الشخصي أو الإرادي، فضلاً عن أن استمرارية هذه الهيئات قد أكسبتها ثقة المتعاملين في التجارة الدولية،[٢] بالإضافة إلى أنتشار العقود النموذجية التي تتضمن شرطًا تحكيمًا لفض المنازعات الناشئة عن العقد أو عن تنفيذه
لدى أحد مراكز التحكيم المؤسسئ [٣].

مفاد ذلك إن وجود لائحة تحكيم، وسلطة تتحمل أعباء تعيين المحكمين، وحل المشاكل الناشئة أثناء إجراءات التحكيم، ووجود سكرتارية تضمن الأتصال بطرفي النزاع فى التحكيم الجوي والمحكمين والخبراء، بمعنى وجود مؤسسة تحكيم تشرف وتدير العملية التحكيمية الجوية [٤] نكون بذلك أمام تحكيم جوى مؤسسئ، وينطبق ذلك على نظام التحكيم وفقًا لقواعد تحكيم لجنة منازعات السفر، ونظام تحكيم محكمة التحكيم الدولية البحرية والجوية (CIAMA)،

---

(١) د/ سراج حسين محمد أبو زيد –التحكيم فى عقود البترول– الطبعه الاولى – ٢٠٠٠ – دار النهضه العربيه، ص١٤٦

(٢) د / أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، طبعه ١٩٨١– دار الفكر العربى، ص ٤٠

(٣) د / أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٩ –وتعتبر اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى هى الاتفاقية العربية الوحيدة فى مجال التحكيم التى نظمت التحكيم فى العلاقات التجارية بين الدول العربية علي أساس مؤسسي Institutional بدء من تشكيل مركز عربي موحد لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم،مروراً بإجراءات التحكيم،وإنتهاء بصدور قرارت التحكيم.
راجع د/ايناس الخالدى، التحكيم الالكترونى، طبعة ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ٥٥

(٤) د / عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، مرجع سابق،، دار النهضة العربية، ص٦٢

وسوف نقوم بالتعريف لهذه المراكز المؤسسيه كلاً فى مطلب مستقل على النحو التالى .

المطلب الاول :لائحه تحكيم لجنة منازعات السفر " CLV "

المطلب الثانى : لائحه تحكيم محكمة التحكيم الدولية البحرية والجوية (CIAMA)

المطلب الاول

لائحه تحكيم لجنة منازعات السفر " CLV "

لجنة منازعات السفر، هي منظمة لا تستهدف الربح، وتأسست عام ١٩٨٣، وتسعى إلى تحسين نوعية الخدمات التي يقدمها القطاع السياحي، وخلق وسيلة سهلة وفعالة، للتعامل مع المنازعات بين المسافرين من جهة، ووسطاء السفر، ومنظمي الرحلات السياحية من جهة أخرى.

وتضم لجنة منازعات السفر في عضويتها كلاً من منظمة المستهلك، وخمس منظمات في قطاع الطيران" ABTO , BTO , FBAA, UPAV , VVR "، ويتعهد الوسطاء ومنظمي الرحلات السياحية، التابعين لهذه المنظمات باستخدام الشروط العامة الموجودة في لجنة منازعات السفر بكل دقة وتهدف اللجنة، إلى تجنب اللجوء إلى القضاء العادي، أو التقليدي، لأنه يكون بطيء ومعقد ومكلف، وأنما يتم الفصل في النزاع بطريقتين، أما عن طريق التوفيق، أومن خلال هيئة التحكيم. لأنه فى حالة توافر شروط النزاع وفقًا لأحكام لجنة منازعات السفر، يمكن للمتضرر أو المسافر، إما اللجوء إلى نظام إجراءات التوفيق أو التسويه وفقًا للجنة أو التحكيم .

وإجراء التوفيق، يتم عن طريق تعيين وسيط أي خبير قانوني مستقل ومحايد ونزيه، يقوم ببحث الموضوع بشكل موضوعي، وتمكين جميع الأطراف المعينة، ومساعدتهم على إيجاد حل ودي وعاجل، أما إجراء التحكيم فهى أكثر رسمية، والنزاع الذي يتم الفصل فيه من قبل هيئة التحكيم يكون حكمه ملزم للأطراف .

ويمكن اللجوء إلى لجنة منازعات السفر، في حالة مواجهة، تدخل الوسيط أو منظم رحلات السفر، فيما يتعلق بمد خط سير الرحلة، أو بمد رحلة السفر، ويجب أن يكون النزاع مع وسيط السفر، أو منظمي الرحلات السياحية مع الالتزام بشروط لجنة منازعات السفر وأحكامها.

وهناك حالات لا تختص اللجنة بالفصل فيها وهي على سبيل المثال، إذا كان النزاع ينطوي على إصابات جسدية أو إذا كان النزاع المقدم يتعلق بالمسئولية غير التعاقدية، أو إذا كان النزاع يتعلق بالتأمين على الرحلة، أو بمساعدة غير موجودة في الاتفاق .

واتفاق السفر هو عبارة عن رحلة معروضة بسعر شامل أو إجمالي وتشمل على الأقل ليلة واحدة، أو تمتد لأكثر من ٢٤ ساعة، وتتضمن على الأقل اثنين من الخدمات، وهي النقل

والسكن والخدمات السياحية الأخرى، التي لا تتبع النقل أو الإقامة، والتي تمثل جزء هام في الاتفاق .

ويتم البدء في إجراءات التحكيم من خلال ملء استمارة مخصصة لهذا الغرض، ويمكن طلب هذا النموذج أو الاستمارة من سكرتارية اللجنة، أو عن طريق الموقع الالكتروني للجنة الموجودة تحت عنوان " وثائق " وتنص المادة ١٢ من قواعد لجنة تحكيم منازعات السفر، على أنه يجب ملأ النموذج والتوقيع عليه، ويتم إرساله إلى سكرتارية اللجنة أو لأمانة اللجنة، بشكل صالح للإثبات عن طريق البريد مثلاً بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، كما يجب أيضًا إخطار الطرف الأخر، ويجب أن ترسل نسخة من المستندات الآتية :

١- نسخة من شكل الشكوى من الطرف الأخر وفقًا للمادة ١٦ من الشروط العامة للجنة منازعات السفر التي تطبقها المنظمة أو وكيل السفر .

٢- وصف الرحلة على شبكة الإنترنت أو في كتيب

٣- أمر الشراء أو تأكيد الحجز

٤- دفع رسوم التحكيم " ٥٠ يورو لأي طلب أقل أو يساوي ١٠٠٠ يورو، و ٧٥ يورو لأي طلب يتجاوز ١٠٠٠ يورو " .

كما يجب أن يتضمن طلب إجراء التحكيم، بشكل واضح المبلغ المطالب به كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمسافر .

وإجراء التحكيم لايكون ملزم سواء بالنسبة للمسافر، باعتباره غالبًا مقدم الطلب، ولا للطرف

الأخر ولكن في حالة إذا كان طلب التحكيم للمطالبه بتعويض أقل من ١٢٥٠ يورو، فإن الوسيط أو منظمي الرحلات لا يكون لديهم خيار لرفض إجراءات التحكيم، ولكن في حالة إذا كان طلب التحكيم ب ١٢٥٠ يورو أو أكثر، في هذه الحالة يكون للوسطاء ومنظمي الرحلات الخيار بين رفض طلب

منازعات السفر [١].

وقد صدرت العديد من أحكام التحكيم الجوي عن مركز تحكيم لجنة منازعات السفر "CLV"

---

(١) تم ترجمة هذه الأجزاء من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية من على الموقع الالكتروني – ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع المشار اليه ادناه Dans : Ci-dessous : Infra.تاريخ الدخول ٢٠١٧/١٠/١٨الساعه ١٢ظهرا

www. Civ – gh . be / faq .fr.htm

ولكن معظمها يتعلق بتأخير وصول الطائرة عن الميعاد المحدد لها، وبالتالي تأخير الركاب، مما ينتج عنه أضرار تتطلب التعويض عنها، كالحكم رقم ٢ يونيه٢٠١٥ الصادر من لجنة تحكيم منازعات السفر[١].

المطلب الثانى

لائحه تحكيم محكمة التحكيم الدولية البحرية والجوية (CIAMA)

محكمه التحكيم الدوليه البحريه والجويه هى هيئه دوليه تتكون من أعضاء من جنسيات مختلفه الأنجليزيه والأمريكيه والفرنسيه والمغربيه، وتتولى سكرتيرة المحكمه الاستجابة الفورية لطلبات التحكيم المقدمة من الأطراف والتنسيق بين المحكمين والأطراف في سياق الإجراءات ومتابعة كل ملف حتى الاعلان بالاحكام بهدف تنفيذها.

وتتكون لجنه المحكمه من الرئيس وعضوين، وستة أعضاء مناوبين يتم اختيارهم من بين أبرز المحكمين، وتتولى .....

-تعيين المحكم الثالث للمحكمة (أو المحكم الوحيد) في الدرجة الأولى أو الثانية أو في حالة إجراء طارئ.

- دراسة جميع قرارات التحكيم قبل إخطارهم إلى الأطراف كاقتراح المحكمين أو أي تغييرات تحريرية ولفت انتباههم إلى الأسس الموضوعية غير أن هذا الدراسه ليس لها أي تأثير على

---

(١) وتتعلق وقائعه في أن المدعين قد تقدموا بالحجزفي ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ في الرحلة المتجهة إلى كوبا مدينة فارادیرو، مع الإقامة لعدد ٢ شخص في الفندق في الفترة من ٨ يناير حتى٢١ يناير ٢٠١٤،وتم تنظيم الرحلة من قبل" المدعى عليهم" "ov" من خلال وكالة السفر الخاص بهم (iv) بأمر الشراء رقم XXX،بسعرإجمالي وقدره 4597140 يورو، بصيغة شاملة كل شيء رحلة الذهاب والعودة المتجهة من/ إلى جهة الوصول، والاسم التجاري، للناقل التي سوف يقوم بتنفيذ الرحلة . ونتيجة لتأخر الطائرة في الوصول إلى فارادیرو، حيث تأخرت أكثر من خمس ساعات، طالب المدعين بالتعويض عن التأخير،استنادًا للمادة ١٧، ١٩ من قانون ١٦ فبراير ١٩٩٤ التي يحكم عقد منظمة السفر،وعقد وسطاء السفر، واستنادًا أيضاً إلى اللائحة EC لائحة الاتحاد الأوربي٦١ /٢٠٠٤ في ١١ فبراير ٢٠٠٤، الذي تعطي لهم الحق في تعويض عادل ومعقول، وفي حالة الضرورة يصل التعويض الى ١٢٠٠ يورو، ويتم أضافه زيادة على التأخير بمعدل قانوني اعتبارًا من ١٦ ديسمبر ٢٠١٤، وهو تاريخ الإعلان بطلب التحكيم،" بواسطة ماستر D " وهو محامي المدعين .

وقضت هيئه التحكيم بعد ما استمعت إلى ادعاءات الطرفين، بإدانة المدعى عليه "OV " وإلزامه بدفع مبلغ وقدره 200.00 مائتان ألف يورو لكل من السيد Madame (S) et Minsien A زوجته، على أن يقسم بالتساوي بينهما

sentence arbitrale de le commission de litiges voyages de 2juin2015

لمزيد من التفاصيل راجع الحكم كاملاً من على الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول ٢٠١٨/١٢/١٢الساعه العاشره مساء: www.clv.gh.be/pdf/wtspraken/wnisaixiwrwrcvi.pdf

استقلالية ونزاهة المحكمين بالكامل، لأن الملاحظات المقدمة ليست ملزمة ويجب اعتبارها مجرد اقتراحات وتصدر الأحكام من قبل المحكمين أنفسهم، الذين تظهر أسماؤهم وصفاتهم في قائمة محددة سلفاً ويكون المحكمين من المهنيين الذين ينتمون أو كانوا ينتمون إلى الشركات التي تعمل أساساً بالتجارة الدولية والنقل البحري وصناعة الطيران وشركات المحاماه وأساتذة القانون البحري والجوي ويتم أختيارهم وفقاً لمعايير صارمة، بناء على الكفاءة والخبرة .

وعلى ذلك يمكن تقسيم صفه المحكمين إلى ثلاث فئات رئيسية:

١-ممارسي التجاره البحرية والجوية: المستأجرين ووكلاء الشحن ومراقبي الحركة الجوية والميناء وضباط المطار.

٢- المحامون: أساتذة القانون البحري والجوي والمحامون ومحامون الشركات.

٣-الفنيون: مهندسون في الهندسة البحرية، قباطنة من الدرجة الأولى والدورة الطويلة، ضباط ميكانيكيون، خبراء بحريون.

ويتيح التنوع في معارف وخبرات كل محكّم في القائمة التي تقترحها اللجنه إختيار المهارات المناسبة لكل نزاع لتشكيل هيئات التحكيم ويتم الحكم على كل حالة من قبل المتخصصين ويتم أتخاذ القرارات بموضوعية.

وتبدء إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم الى الأمانه العامه للغرفه بعد تبادل المذكرات والمستندات الخاصة بالأطراف، مع دفع مبلغ من قبل كل من الطرفين لتغطية نفقات وأتعاب التحكيم وبعد ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم المسؤولة عن الحكم على القضية، وعاده ما تشكل من ثلاث محكمين، ويتم تعيين اثنين منهم من قبل كل من الطرفين، ويتم تعيين المحكم الثالث رئيس هيئه التحكيم من قبل لجنة المحكمة، ويجوز للطرفين على نحو استثنائي، إختيار شخصيات خارجية لنزاعات محددة، بشرط موافقه اللجنة، وقد يتم الحكم فى منازعات معينة، بناءعلى طلب الطرفين من قبل محكم واحد.

وأثناء إجراءات التحكيم، يستدعى المحتكمين أو محاميهم إلى الأستماع إلى هيئة التحكيم فى جلسة تحكيم حضورية، وبعد ذلك يقوم المحكمون بتحديد تاريخ قفل باب المرافعه وتتم المداولات السريه بينهم لإصدار الحكم، وفيما يتعلق بالإجراءات يطبق القانون المغربى.

ويتم إصدار الحكم فى غضون سته أشهر، ما لم يتم تمديدها من قبل رئيس المحكمه، ويتم أخطار الأطراف بالأحكام بعد أعاده قرأتها من قبل أعضاء اللجنة، وتكون أحكام التحكيم نهائية ولا تخضع للأستئناف أمام أى سلطة قضائية، ما لم يخالف المحكّمين المبادئ الأساسية لإجراءات التحكيم أو النظام العام، فى هذه الحالة يكون الغاء الحكم بالأستئناف أمام محكمه الأستئناف المختصة، وذلك لبحث إجراءات التحكيم دون التعرض لموضوعه، واذا تم الغاء الحكم لا يمنع ذلك من تقديمه مره أخرى الى محكمه التحكيم الدوليه البحريه والجويه (CIAMA).

<u>وبالنسبة للقانون المعمول به</u>: يتمتع المحكمون بأكبر قدر من الحرية فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية ويحكمون وفقاً للقانون المشار إليه في اتفاق الطرفين، ويأخذوا بعين الأعتبار العادات والأعراف ذات الصلة بالنشاط البحرى والجوى، وفقاً لما يتضمنة القانون المغربى فى الماده٤٤-٣٢٧ من قانون الإجراءات المدنيه .

طبيعة النزاعات التى تنظرها محكمه التحكيم الدولية البحرية والجوية [١]:

- استئجار السفن أو الطائرات أو النقل البحري أو الجوي للبضائع المنفذ تحت ستار وثيقه تعاقديه مثل مشارطه الإيجار، بوليصه الشحن LTA، عقد الحموله، مذكره الحجز.
- حساب كمية الشحن، أو ملحقاته مثل غرامات التأخير، إرسال النقود، الشحن الزائف إلخ.
- بناء السفن أو إصلاح السفن، وكذلك تصنيف السفن – بيع وشراء السفن أو الطائرات.
- الأحداث البحرية : الإصطدام، المساعدة الغرق..... إلخ.
- وثائق التأمين والطعون المقدمه من شركات التأمين.
- العلاقات بين مشغلي السفن أو الطائرات والمساعدين البحريين أو الجويين مثل المرسل إليه أو الوكلاء التجاريين ووكلاء الشحن أو وكلاء الشحن ومتعهدي النقل وما إلى ذلك.

---

(1)La Cour Internationale d'Arbitrage Maritime et Aérien (CIAMA)
La Cour est administrée par un secrétariat qui est en mesure de répondre immédiatement aux demandes d'arbitrage adressées par les parties et d'assurer la coordination entre les arbitres et les parties en cours d'instance ainsi que le suivi de chaque dossier jusqu'à la notification des sentences en vue de leur exécution.
L'institution du Comité de la Cour, qui est constitué du Président, de deux membres titulaires et six membres suppléants choisis parmi les plus éminents arbitres. La Cour Internationale d'Arbitrage Maritime et Aérien (CIAMA)
لمزيد من التفاصيل راجع الموقع تاريخ الدخول ٢٠١٩/٩/١٩الساعه ١١صباحا :
http://www.arbitrage-maritime-aerien.com/administration.html

المبحث الثانى

التحكيم الجوى الحر "Ad hoc "

التحكم الجوى الحر أو الخاص "Ad hoc" فى عقود النقل الجوى الدولى، هو ذلك التحكيم الذي يحدث خارج أى مؤسسة تحكيم دائمة، وينظم من قبل الأطراف فى العلاقة الجوية، ولأطراف النزاع حرية واسعة نسبياً فى إختيار إجراءات التحكيم بما يتناسب مع خصوصيات التحكيم بشأن المنازعة المثارة بينهما لذلك فهو يتمتع بقدر كبير من المرونة [١]، فهو تحكيم طليق من أى قالب تحكيم وغير معد سلفًا، بل إنه ينشأ ويعد وفقاً لكل حالة على حدة، بشرط التزام الأطراف وهيئه التحكيم الجوى فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى، بالقواعد الإجرائيه والموضوعيه الوارده بالاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الدولى، إذا كان النقل الجوى يخضع فى تنظيمة لأحكام الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى .

حيث يتمتع أطراف التحكيم الجوى فى التحكيم الجوى الحر، بحريه الإتفاق فيما بينهم على إختيار المحكمين وتنظيم خصومته، دون الخضوع فى ذلك لأى اشراف من مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم [٢]، وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع وفقاً لإختيار مكان التحكيم من بين أماكن الأختصاص القضائى الوارده بالاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، لإن الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الزمت هيئه التحكيم الجوى والأطراف بتطبيق القانون الإجرائى لمكان التحكيم المختار، وفقاً لنص الماده ٢/٣٤من اتفاقيه مونتريال ١٩٩٩، مع تطبيق قواعد الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى كقانون موضوعى واجب التطبيق، والا كان اتفاق التحكيم الجوى باطلاً وفقاً لنص الماده ٣/٣٤ من اتفاقيه مونتريال [٣].

---

(1)Les types d'arbitrage

L'arbitrage ad hoc est l'arbitrage qui se déroule en dehors de toute institution permanente d'arbitrage il est organisé par les parties elles-mêmes qui choisissent librement les arbitres.

Ce type d'arbitragé laisse une assez Large liberté des parties ces dernières pouvant adopter des procédures adaptées aux spécificités de leur litige c'est un gage de souplesse.

https://www.diconaute.com/dictionnaire/droit/arbitrage.html

(٢) د/أحمد عبد الحميد عشوش، أحمد أمين الهوارى، دروس فى التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية،بدون سنه طبع، بدون دار نشر، ص١٣٣

(٣) تنص الماده ٢/٣٤من اتفاقيه مونتريال ١٩٩٩ على أنه (٢. تتم اجراءات التحكيم وفقا لاختيار صاحب المطالبة في احدى جهات الاختصاص القضائي المشار اليها في المادة (٣٣)، كما تنص الماده

أما إذا كان التحكيم الجوى لا يخضع فى تنظيمة لإحكام الأتفاقيات الدولية للنقل الجوى، فيخضع للمبادئ العامه السائده فى التحكيم التجارى، وتطبيق مبدأ سلطان الإراده ؛ وحريه الأطراف فى تشكيل هيئه التحكيم الجوى، وتحديد القانون الإجرائى الواجب التطبيق دون التقيد فى ذلك بالقانون الإجرائى لمكان التحكيم، وحريه أختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الجوى أو يفوضوا المحكم الجوى أو المحكمين فى تحديدة [١].

ويرى الأستاذ "Kassis" أن مصطلح التحكيم الحر ليس مصطلحاً احادياً منفردا، حيث يشتمل على أشكال وصور متعددة من التحكيمات ونادراً ما يوجد فى صورة خالصة، وفى حالات نادرة نجد أن طرفى النزاع قد ناقشوا في إتفاق التحكيم، القواعد الأساسية التى تسير عليها العملية التحكيمية نقطة نقطة، فقد يعهدون إلى الغير مثلاً، بمهمة تحديد مكان التحكيم، ويقوموا بتنظيم باقى إجراءات التحكيم[٢].

ويتميز التحكيم الجوى الحر بالسريه وقله التكاليف، لذلك غالباً ما يجأ إليه الأطراف فى بعض المجالات [٣] كما يتولى أعضاء هيئة التحكيم الجوى تحديد اتعابهم بكل حرية مع إمكانية التفاوض بين هؤلاء وبين الأطراف، عكس التحكيم المؤسسئ فى عقود النقل الجوى، فتسرى القواعد المنظمة للرسوم والمصروفات والأتعاب المنصوص عليها فى لوائح مركز التحكيم وقد تكون طريقة تحديد هذه الرسوم والمصروفات والأتعاب على هيئة نسبة من قيمة النزاع أو غير ذلك أو مبلغ معين عن كل ساعة عمل أو الجمع بين الطريقتين [٤].

٣/٣٤منها على أنه (. ٣. يطبق المحكم او هيئة التحكيم احكام هذه الاتفاقية . ٤. تعتبر احكام الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة جزءا من كل بند او اتفاق خاص بالتحكيم، ويكون باطلا وبدون اثر اي نص مخالف لهما في بند او اتفاق التحكيم

(١) د/سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم فى عقود البترول، مرجع سابق، ص ١٤٦

(٢) وعلى نفس الإتجاه ذهب الأستاذ / روبرت Robert إلى وضع ثلاث معايير للتفرقة بين التحكيم المؤسسى والتحكيم الحر "Ad hoc" وهى : ١-وجود لائحة تحكيم. ٢- وجود سلطة تتحمل أعباء تعيين المحكمين وحل المشاكل الناشئة أثناء إجراءات التحكيم ٣-وجود سكرتارية تقوم بالإتصال بالأطراف والمحكمين . د/محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة، طبعة ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة، ص ١٧ وأيضا د/عاطف محمد الفقي، التحكيم التجارى الدولى، الجزء الأول،طبعه ٢٠١٠-٢٠١١، دار النهضه العربيه – ص ٥٧، ٦١

(٣) د/ أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم فى العقود الدوليه للإنشاءات، طبعه ٢٠٠٧، دار النهضه العربيه، ص٥٠

(4) Rev. Arb .les honoraires dans dans l'arbitrage institutionnel.1990.p307

كما فى حكم التحكيم الصادر فى عقد النقل المحرر بين SA Smit international Argentina وبين "SA" Puerto Mariel "وتضمن العقد شرط تحكيم ينص على أنه فى حالة النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم الخاص، ويكون مقر هيئة التحكيم فى يونيوس أير "Buenos Aires" والقانون المطبق هو القانون الأرجنتيني، وانتهت المحكمة إلى أن عقد النقل يخضع لإختصاص محكمة التحكيم على الرغم من البطلان المدعى به من قبل أحد أطرافه [١].

ولندره وجود مراكز للتحكيم الحر متخصصة فى النقل الجوى، مثل مراكز التحكيم البحرى الحر كجمعية المحكمين البحريين بلندن ونيويورك، لذلك على أطراف التحكيم الجوى تسويه النزاع فى حاله التحكيم الحر، أما بالاتفاق فيما بينهم على خضوع التحكيم لقواعد إحدى لوائح التحكيم الحر [٢] كقواعد التحكيم التى وضعتها لجنه الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى وهى لائحة تحكيم اليوتسترال ١٩٧٦) بإعتبارها أحد نماذج مراكز التحكيم الحر، أو أن يقوم طرفي التحكيم الجوى بالاتفاق فيما

بينهما على كل نقاط التحكيم الحر، وذلك بتعين مقره ولغته وهيئه التحكيم والقانون المطبق على الإجراءات والموضوع مع مراعاه خصوصية عقود النقل الجوى، إذا كان النقل الجوى يخضع فى تنظيمه لأحكام الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى.

---

(1)Cour d'appel nationale civile et commercial fédérale-1ERch-1er mars 2011.- smit international argentina SA c/ puerto Mariel SA-fallos DIPr; 5sept;2011- LL 18 aout 2011; comm .D.Cracogna.- Arbitrage commercial international – chronique de droit international privé argentin

JournaL Du Droit International-Clunet--janvier-,février - mars n°1/2012.p.255. paraissant tous les

trois mois- Directeur :jean – Michel jacquet. Fondé en 1874 Paré douard clunet..

(٢) وتعتبر لائحه تحكيم اليونسترال١٩٧٦" وهى لائحه تحكيم لجنه الأمم المتحده للقانون التجارى الدولى، بمثابه نموذج للتحكيم الحر، وذلك عندما ينص طرفي النزاع في العلاقة الجوية في عقود النقل الجوى، بأن يسوى أى نزاع متعلق بشأن منازعات عقود النقل الجوى بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى. وهى قواعد نموذجية وإختيارية وشاملة ويمكن لأطراف التحكيم الجوى استبعاد بعض نصوصها واستبدالها ببعض النصوص الآخرى،أو الإضافة اليها.

–كحكم التحكيم الصادر فى دعوى التحكيم المتضمن ادراج بند فى شروط العقد على أن أى نزاع متعلق بالعقد يسوى عن طريق التحكيم الخاص بموجب قواعد لائحة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الاوتسترال)، وتم الإتفاق بين الطرفين على أن يتولى معهد التحكيم التابع لغرفة التجاره بستوكهولم، سلطة تعين المحكمين وأن يكون مكان التحكيم فى استوكهولم ولغة إجراءات التحكيم هي اللغه الإنجليزية .

1ere chambre civile 12 octobre 2011,pouvoi no 11-11058,Bicc no 755 du 1 février 2012

Revue procédures,no12 décembre 2011 commentaire no 369 P.16-17note a propos de 1re civ-12octobre 2011.

ومن كل ذلك نجد أنه لابد من إنشاء مراكز للتحكيم الحر متخصصة في منازعات عقود النقل الجوى، وذلك لأهمية هذه المراكز ومسهماتها فى حل الكثير من منازعات النقل الجوى بشكل موضوعي ومتخصص وسريع مما يوفر الطمأنينة والرضا بالحكم التحكيمى، لصدوره من محكمين متخصصين ومن مراكز متخصصة، مما يؤدى ذلك الي ضمان الثقة في الحكم الصادر وضمان تنفيذة .

الفصل الثانى

التحكيم الجوى

طبقاً لقواعد القانون وقواعد العدالة والإنصاف

تمهيد :

ينقسم التحكيم من منظور القواعد المطبقة وسلطة هيئة التحكيم الجوى المكلفة بالفصل فى النزاع إلى تحكيم بالصلح وتحكيم بالقانون ، ففى التحكيم الجوى وفقاً لقواعد القانون تلتزم هيئه التحكيم بالفصل فى النزاع وفقاً لقواعد القانون الموضوعى والإجرائى المحدد فى الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى إذا كان النقل الجوى دولياً وفقاً لمفهوم الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، أما فى التحكيم الجوى وفقاً لقواعد العداله والإنصاف فى النقل الجوى الغير دولى فى مفهوم الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى فيتفق فيه الأطراف على عدم رغبتهم فى تطبيق أية قواعد قانونية محددة على المسألة محل النزاع وتفويض هيئة التحكيم الجوى وفق ما تراه متفقاً ومبادئ العدالة والإنصاف وحسن النية وإعفاءها من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الواجب التطبيق على النزاع.

وسوف نوضح هذين النوعين كلاً فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : التحكيم الجوى وفقاً لقواعد القانون

المبحث الثانى : التحكيم الجوى وفقاً لقواعد العداله والإنصاف

المبحث الأول

التحكيم الجوى وفقاً لقواعد القانون

التحكيم فى عقود النقل الجوى الخاضع فى تنظيمه لإحكام الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى دائماً تحكيم وفقاً لقواعد القانون، حيث تطبق هيئه التحكيم الجوى القواعد الإجرائية والموضوعية الوارده بالأتفاقيات الدولية للنقل الجوى على التحكيم الجوى، والإ كان أتفاق التحكيم الجوى باطلاً ؛ بغرض توحيد الحلول بشأن المنازعات الناتجة عن مسئوليه الناقل الجوى الدولى.

فأتفاقيه وارسو ١٩٢٩ تعتبر بمثابة أول تشريع دولي، يسعى إلى حماية جمهور المتعاملين مع هذه الوسيلة من وسائل النقل على المستوى الدولي، وتم إجراء عدة تعديلات لاحقة عليها بموجب البروتوكولات المعدلة لها، وانتهاء باتفاقية مونتريال ١٩٩٩، حيث أخضعت أتفاقية مونتريال المنظمة لقواعد التحكيم فى دعوى مسئولية الناقل الجوى الدولى، طرفى التحكيم لقواعد آمرة وملزمة عند اللجوء إلى التحكيم الجوى [١].

حيث وضعت أتفاقيه مونتريال، قيودا على حرية الأطراف والمحكمين عند سلوك طريق التحكيم الجوى، ونصت على إنعدام إى حرية للإطراف وهيئة التحكيم فى أختيار القواعد الموضوعيه والإجرائيه المطبقه على التحكيم الجوى، أياً كان نوع التحكيم، والزمت هيئه التحكيم الجوى، بتطبيق قواعد الإتفاقيات الدولية للنقل الجوى الإجرائيه والموضوعيه منها، وإذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، كان الإتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا ينتج أى أثر بين طرفية، وفقاً لنص المادة ٣٤ فقرة ٤ من أتفاقيه مونتريال ١٩٩٩والماده ٣٣من اتفاقيه وارسو ١٩٢٩، التى نصتا على بطلان أى أتفاق يخالف أحكام الأتفاقية أو القيود الواردة بها، وذلك بغرض توحيد مراكز الأطراف والحلول الصادرة فى التحكيم فى عقود النقل الجوى وفقاً لما تتطلبة ضرورات التجاره الدولية .

مقتضى ذلك أنه لا ينبغى تفوض المحكم الجوى بالصلح [٢]، وانما يحكم دائماً وفقاً لقواعد القانون وليس وفقاً لقواعد العدالة والانصاف .

---

(1)Le système légal de responsabilité est impératif et toute clause tendant à exonéré le transporteur de sa Responsabilité ou à établir une limite inférieure a celle de la nulle .art(33)

النظام القانونى للمسئولية يكون أمر وكل شرط يؤدى إلي إعفاء الناقل من مسئولية أو وضع حد أدنى أقل من تلك الإتفاقية لاغى

Jean-Michel Jacquet –Philippe Delebecque , droit du commerce international,op.ci P.110

(2)il ne devient pas amiable compositeur et doit, toujours statuer en droit et non pas en équité L'amiable çompositeur est un juge privé désigné par les parties qui

فالتحكيم وفقاً لقواعد العدالة والانصاف، يجعل المحكم الجوى المعين من قبل الاطراف يفصل فى النزاع دون الزام اللجوء الى قواعد القانون، بل يبنى قراره بناء على قواعد المنطق والأنصاف، ويتعارض ذلك مع هدف الأتفاقيات الدوليه التى تسعى دائما إلى توحيد قواعد مسئوليه الناقل الجوى الدولى ؛ لإن الإتفاقيات الدولية للنقل الجوى قد رسمت حدود لمسئولية الناقل الجوى الجوى ، فيما يتعلق بتلف البضاعه وهلاكها والتأخير في نقلها ؛ وأن السماح بالتحكيم مع التفويض بالصلح أو وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف يؤدى إلى مخالفة حدود تلك المسئولية.

ففى نقل البضائع تكون مسئولية الناقل وفقاً لأتفاقيه مونتريال ١٩٩٩ فى حالة تلف البضاعه أو ضياعها أو تأخيرها أو تعيبها،محددة بمبلغ (١٧) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو غرام [١] ما لم يقم المرسل عند تسليم الطرد إلي الناقل، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته فى تسلمه عند نقطة المقصد[٢]، أما في حالة تلف أو تعيب أو تأخير جزء من البضائع أو أى شئ مما تتضمنة يكون الوزن الكلي للطرد أو الطرود المتعلق بها هو وحده المعول عليه، لتعيين حد مسئولية الناقل الجوى الدولى .

---

a pour mission de résoudre leur litige sans obligatoirement recourir au droit il peut fonder sa décision sur le bon sens et l'équité.
Charlotte Le Boze, QUE RESTE-T-IL DE L'INFLUENCE DU DROIT MARITME SUR LE DROIT AERIEN? ETUDE DES CONFL,ITS DE JURIDICITONS Un mémoire soumis à la Faculté des études supérieures et de la recherche en accomplissement partiel des exigences de la maîîrise en droit (LL.M). institut de Droit Comparé Université McGill Montréai, Québec Canada Octobre 1999.p. 107
(1) en principe ; l'indemnisation due par le transporteur est limitée à 16.5837 DTS par kg

conformément à un avis ministériel de 1985 interprétant la convention de Varsovie art . 22.2); au cas de retard ; au montant du prix de transport. L'indemnisation est plafonnée à 17 DTS par kg (de poids brut ; semble-t-il) dans la convention de Montréal.

من حيث المبدا، التعويض المستحق من قبل الناقل محدد بمبلغ ٥٨٣٧، ١٦ لكل كيلو جرام وفقا للماده ٢٢ فقره ٢من اتفاقيه فارسوفيا، فى حاله التاخيرالتعويض يكون محدود بمبلغ ١٧من حقوق السحب الخاصه لكل كيلو جرام فى اتفاقيه مونتريال

Jean-Michel Jacquet –Philippe Delebecque, droit du commerce international,op. cit. 394

(٢) طعن ١٣٣،١٣١لسنه ٢٠٠٩،طعن تجارى جلسه ٢٠١٠/٢/٢٨،طعن ١٢٤، ١٢٧ لسنه ٢٠٠٧، جلسه ٢٠٠٧/١١/١٩، أ/ عيسى بن حيدر، قضاء تميز دبى والمحكمه الأتحاديه العليا فى قضايا النقل الجوى والبرى، طبعه٢٠١٤، دار النهضه العربيه، ص١٣

كما نصت الأتفاقيات الدولية للنقل الجوى على إلزام المدعي في التحكيم الجوى، بإختيار مكان للتحكيم من بين أماكن الأختصاص القضائى المنصوص عليها بالماده٣٣/١من أتفاقيه مونتريال١٩٩٩ كما بالماده ٢٨/١من اتفاقيه وارسو [١]، مع تطبيق القانون الإجرائى لمكان التحكيم المختار على إجراءات التحكيم الجوى وهذه الجهات هي :

١- إما أمام المحكمة التي يقع فيها موطن الناقل ٢- أو أمام المحكمة التي يقع في إقليمها المركز الرئيسي لنشاط الناقل ٣- أو التي يقع في إقليمها المؤسسة التي تولت إبرام العقد ٤- أو محكمة مكان الوصول.

كما يجب أن تكون المنازعة متعلقة بمسئولية الناقل الجوى فقط، أما إي التزامات أخرى خلافاً لمسئولية الناقل الجوى، لا تخضع لقواعد التحكيم الوارده بالأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، وأن تكون المنازعة ناشئة عن عقد نقل جوي دولي، وأن يتضمن العقد ما يدل على دوليته، وفقًا لما هو موضح سابقًا من شروط دولية عقد النقل الجوي وفقًا للاتفاقيات الدولية " وأن تتعلق المنازعة بعقد نقل جوي دولي للبضائع م (٣٤) من اتفاقية مونتريال .

مفاد ذلك أنه لا يجوز الأتفاق بين أطراف التحكيم الجوى الخاضع فى تنظيمه لأحكام الأتفاقيات الدولية، على التحكيم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف أى التحكيم بالصلح، على الرغم من أن التحكيم مع التفويض بالصلح، قد يحقق الكثير من المصالح الإقتصادية في نطاق المعاملات الجوية، والتى تتمثل في إستمرار العلاقات التجارية بين الطرفين وخاصة فى نقل البضائع، إلا أن الإتفاقيات الدولية للنقل الجوى منعت هذا النوع من التحكيم فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى والزمت المحكم أو هيئة التحكيم الجوى بتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية للنقل الجوى سواء الموضوعية منها كحدود مسئولية الناقل الجوى وطرق دفعها وحدود التعويض عن الأضرار التى تلحق بالبضائع، أو الإجرائية منها كتطبيق قانون مكان التحكيم المختار على إجراءات التحكيم الجوى .

---

(1)l'article 28 de la convention de Varsovie , du 12 octobre 1929 pour l'unification de certaines règles relative au transport aérien international énonce une réglé de compétence directe ayant un contracté impératif Lors que il dispose que l'action en responsabilité devra être porte un choix du demandeur dans le territoire d'un de états signataires , soli tribunal du domicile du transporteur, du siégé principal de son exploitation ou du lieu où il possédé un établissement par le soin du quel le contrat a été conclu , soit devant le tribunal du lieu destination. cour de cassion 1érechambre civile ; arret du 11juillet 2006 pourvoi n°04-18644;kenya airlines c/x
Revue de droit commercial ;maritime ; Aérien et des transport- Janvier –fevrier-mars-2006-33éme année-n°1- ISSN 1256-7590-P.218 –

كل هذه القيود الملزمة والموضحة للطابع الآمر للتحكيم الجوي، لا تمنع المحكمين من الفصل فى النزاع، لأن تطبيق القواعد الإلزامية لا يمنع المحكمين من الفصل في النزاع [١]. ولا يمنع ذلك أيضاً أطراف التحكيم الجوى من الأتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم صلحاً، وتسرى المصالحه الوديه على جميع أنواع النقل الجوى سواءً أكان نقل أشخاص أو بضائع، وفقاً لنص الماده ٦/٢٢من أتفاقيه مونتريال التى تنص على أن " الحدود المقرره فى الماده ٢١ وفى هذه الماده لا تمنع المحكمه من أن تقضى بالإضافه إلى ذلك، ووفقاً لقانونها بمبلغ يوازى كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضى الأخرى التى تكبدها المدعى، بما فى ذلك الفوائد، وأيضاً الماده الثامنه من بروتوكول جواتيمالاسيتى ١٩٧١ المعدله للماده ٣/٢٢/ب من أتفاقيه وارسو ١٩٢٩ [٢].

كما إذا توصل أطراف النزاع إلى تسويه وديه منهيه للتحكيم الجوى ويطلبا من المحكم الجوى إثبات شروط هذه التسويه، وإصدار قرار متضمن ما أتفقوا عليه، ولهذا تنتهى خصومه التحكيم ومهمه المحكم الجوى، كما لو أتفقا الشاحن مع الناقل الجوي على تسويه النزاع بينهم، ودفع مبلغ التعويض المستحق عن الأضرار التى لحقت به وفقاً لما هو منصوص عليه بالاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى لأخلاله بالتزاماته الوارده بعقد النقل الجوى [٣]، مما يؤدى ذلك إلى تقليل المنازعات فى عقود النقل الجوى وسرعه أستقرار الأوضاع [٤].

ولا يسرى حكم هذه النص إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به، ماعدا تكاليف الدعوى ونفقات التقاضى الأخرى لا يزيد عن المبلغ الذى عرضه الناقل الجوى على المدعى كتابياً خلال

---

(1)applicabilité de règles impératives n'interdit pas aux arbitres de se prononcer sur le litige Rev . arb . 2010 . p516

(٢) راجع نص م الثامنه من بروتوكول جواتيمالاسنه ١٩٧١، ونص الماده ٢٢ من أتفاقيه مونتريال ١٩٩٩

(٣) د/أحمد سمير شفيق، أنتهاء مهمه المحكم،إنتهاء مهمه المحكم–رساله ماجستير–جامعه حلوان – طبعه –٢٠٠٩ .، ص٣١

، وايضاً د/ أحمد شرف الدين، دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدوليه،–عقود البناء والتشيدالدوليه.– دور المهندس الاستشارى– صياغه بنود التحكيم.بطلان حكم التحكيم – طبعه دار النهضه ١٩٩٨، ص٤٠. وأيضا :د/ مصطفى محمد الجمال،د/ عكاشه محمد عبد العال –التحكيم فى العلاقات الخاصه الدوليه والداخليه –قانون التحكيم التجارى المصرى رقم ٢٧لسنه ١٩٩٤ فى ضوء القانون المقارن وقانون التجاره الدوليه ، مع الإشاره إلى قوانين التحكيم العربيه – الجزء الاول –وضع التحكيم من النظام القانونى الكلى . إتفاق التحكيم . خصومه التحكيم – الطبعه الأولى ١٩٩٨–دار النهضه العربيه.، ص٥٩٦

(٤) د/ فاروق أحمد زاهر، –تحديد مسئوليه الناقل الجوى الدولى "دراسه فى أتفاقيه فارسوفيا والبروتوكولات المعدله لها "–طبعه ١٩٨٥ – دار النهضه العربيه، ص١١١، ١١٢

مده سته أشهر من تاريخ الحدث الذى سبب الضرر، أو قبل رفع الدعوى إذا رفعت فى تاريخ لاحق لتلك المدة

ويوجد أختلاف بين كلاً من "بروتوكول جواتيمالاسيتى وأتفاقيه مونتريال" فى نظام عرض المصالحه الوديه لأن بروتوكول جواتيمالاسيتى، لا يتطلب توجيه أخطار من المدعى إلى الناقل الجوى يتضمن المبالغ المطالب بها، وتفصيل حسابها، وعلى ذلك يوجه هذا الأخير عرضاً كتابياً، وتمتد هذه المده حتى بدء ميعاد رفع الدعوى، ويكون عرض التسويه الوديه وإنهاء التحكيم من تاريخ وقوع الحادث الذى نتج عنه الضرر أو قبل رفع الدعوى إذا رفعت فى وقت لاحق لهذه المده، إلا أن نص الماده ٦/٢٢ من أتفاقيه مونتريال ١٩٩٩، لم يحدد المبلغ الواجب عرضه[١].

(١) د/ محمود عبد الجواد عبد الهادى، مسئوليه الناقل الجوى الدولى والداخلى للأشخاص، رساله دكتوراه- جامعه أسيوط- ٢٠١٥، ص ٣١٦

المبحث الثانى
التحكيم الجوى طبقاً لقواعد العداله والإنصاف

تطبق هيئه التحكيم الجوى قواعد العدالة والإنصاف عند عدم خضوع النقل الجوى الدولى فى تنظيمه لأحكام الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى، وهذا نادراً ما يحدث لأن أغلب دول العالم مصدقة على الإتفاقيات الدولية سواءً (وارسو أومونتريال) .

وبذلك يجوز لأطراف التحكيم الجوى الإتفاق على التحكيم مع التفويض بالصلح أو وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، بشرط تفويض أطراف التحكيم الجوى للمحكم أو هيئة التحكيم على إجراء الصلح بينهما، سواءً أكان ذلك صراحةً أو ضمنياً، ففى كلاً الحالتين القرار الصادر عن المحكم الجوى نافذاً في مواجهة أطراف التحكيم في دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى [١]، حيث تخضع عقود النقل الجوى الدولى الغير خاضعه فى تنظيمها لأحكام الإتفاقيات الدولية للنقل الجوى للقواعد العامه للتحكيم التجارى الدولى مثلها مثل سائر كافة العقود التجارية الدولية

وترتيباً على ذلك، فإن الأصل فى التحكيم الجوى أنه طبقا لقواعد القانون وأن التحكيم طبقاً لقواعد العدالة أو كما يطلق عليه التحكيم بالصلح هو الاستثناء [٢]، حيث يطبق المحكم الجوى قواعد القانون الموضوعى الواجب التطبيق على موضوع النزاع شأنه فى ذلك شأن القاضى التابع للنظام القضائى للدوله، لإنه لا يكون للمحكم الجوى فيه سوى سلطة الفصل فى النزاع المعروض عليه متقيدًا فى ذلك بقواعد القانون الموضوعى [٣]. وأن فكرة العدالة والإنصاف قديمة جدًا ولا تخضع لتحديد أو تعريف أو ضوابط محددة وأنها متغيرة ومتطورة وتختلف بإختلاف الزمان والمكان داخل البلد الواحد ولا يتقيد فيه المحكم بأحكام القانون وفقاً للمادة ٤/٣٩ من قانون التحكيم المصرى، ولا يتقيد فيه المحكم بقواعد قانون المرافعات وما تقضي به، إلا أنه يلتزم بالمبادئ الأساسية فى التقاضي [٤] بالإضافة الي القواعد القانونية المنظمة للتحكيم [١]، والقواعد المتعلقة بالنظام العام الداخلى أو الخارجى.

---

(١) د/أحمد رشاد محمود سلام، –عقد الإنشاء والإداره وتحويل الملكيه فى مجال العلاقات الدوليه الخاصه – رسالة دكتوراه، طبعة ٢٠٠٣ – كليه الحقوق –عين شمس، ص٣٢٢

(٢) د/ سراج حسين أبو زيد، التحكيم فى عقود البترول، رسالة دكتوراه – مرجع سابق، ص ١٤٩

(٣) د/أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم فى العقود الدولية للإنشاءات، مرجع سابق، ص٤٤

(٤) ولئن كان صحيحا أن المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون – رغم إعفائهم من التقيد بإجراءات المرافعات – بمراعاة المبادىء الأساسية فى التقاضى و أهمها مبدأ إحترام حقوق الدفاع، إلا أنه لما كانت المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات السابق توجب على الخصوم " فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم

وعلى ذلك فإن المحكم الجوى فى التحكيم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، من الممكن أن يلجأ إلي ما يسمى بقانون التجار Les Mercatoria،لأن استخدام قانون التجار ليس أعمالاً أو التزاماً بقواعد القانون، لأنه ليس بقانون وليس له الصفة الأمرة، لأنه عبارة عن مجموعة من الأعراف والعادات التجارية السائدة.

ونظراً لخطورة السلطة المخولة للمحكم الجوى، وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف الذى يكون فيه الحكم متوقفاً على حسن أو سوء تقديره الذي يخضع لمعايير شخصية المحكم وثقافته، لذلك نص المشرع على ضرورة إعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً برغبتهم فى تفويض المحكم فى

ومستنداتهم قبل إنقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم " وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمين قد قرروا بجلسة ٥/٧/١٩٥٦ – بعد أن تقدم الخصوم بدفاعهم و مستنداتهم – إصدار الحكم فى ١٦/٨/١٩٥٦ ثم عادوا و قرروا وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد المقدم ضد أحدهم من مورث الطاعنين و لما حكم نهائياً فى هذا الطلب قرروا إصدار حكمهم فى ٢٧/٤/١٩٦٧ بعد إخطار الخصوم، فإن عدم تحديدهم جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب الرد و قبول إصدار الحكم لا يكون فيه إهدار للمبادىء الأساسية للتقاضى أو الإخلال بحق الدفاع . الطعن رقم ٠١٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٦٩ بتاريخ ١٦-١٢-١٩٧٦.

وأيضا حكم محكمة النقض المصرية في الطعن بالنقض رقم ١٧٧ لسنه ٤ ق مكتب فنى صفحة رقم١٧٦٩ في ١٩٧٦/١٢/١٦ (ان المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون رغم اعفائهم من التقيد بإجراءات المرفعات بمراعاه المبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع"- -وأيضاً الحكم المحكمة العليا الدائرة التجارية الهيئة (أ)، الطعن التجارى رقم ٤٣١٥٩، جلسة ٢٠١٠/٢/٥ (تحكيم بالصلح التزام المحكم بإحترام حق لدفاع ومبدأ المواجهه)- مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٢، العدد السادس عشر أكتوبر السنه الرابعة، ص ٦٢٨.

– كما قضى أيضاً إذا كان الظاهر من حكم المحكمين أنهما بحثا جميع أوجه النزاع التى عرضها الخصوم عليهما و محصا المستندات المقدمة لهما و سمعا أقوالهم، و بعد هذا كله أصدرا حكمها، فإنهما لا يكونان قد أنهيا النزاع بطريق الصلح . و متى كان الأمر كذلك فإن حكمها يكون صحيحاً، لأن وترية العدد المنصوص عليها بالمادة ٧٠٥ مرافعات لا تجب إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح و أنهوا النزاع بالصلح . أما إذا كانوا مفوضين بالحكم و بالصلح معاً، و فصلوا فيه بالحكم، فليس من المحتم أن يكون عددهم وتراً . و إذن فالحكم الذى يقضى ببطلان حكم هذين المحكمين لعدم وترية العدد يكون مخطئاً .

(الطعن رقم ٠١٠٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١١- ٠٥-١٩٤٤)

(١) د/أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للانشاءات، مرجع سابق، ص ٤٥،

التحكيم طبقاً لقواعد العدالة [١] ، ويتعين على المحكم الجوى أن لا يخرج عن حدود الإتفاق على التحكيم [٢].

وتشير كافة التشريعات المتعلقة بالتحكيم على جواز التحكيم وفقاً لقواعد العدالة والأنصاف ووفقاً لقواعد القانون، كقانون التحكيم الفرنسي المعدل بالمرسوم ١٣لسنه ٢٠١١ فى الماده ١٤٧٨ حيث نص علي أنه تقوم هيئة التحكيم بتسوية النزاع وفقاً لقواعد القانون، ما لم يعهد إليها الطرف بمهمة الفصل بالصلح [٣]، والمادة ٣/٧ من الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجارى الدولى ١٩٦١[٤].

---

(١) د/مختار أحمد بربرى، التحكيم التجارى الدولى،– طبعه منقحه ومزيده بالإحكام القضائيه المتعلقه بالتحكيم ولوائح وأنظمه هيئات التحكيم الدولى –الطبعه الثالثه٢٠٠٤–دار النهضه العربيه.، ص ١٤٤، د/جمال محمد الكردى، القانون الواجب التطبيق فى دعوى التحكيم، طبعه ٢٠٠٥، دار النهضه العربيه، ص ١٧٠

(٢) راجع الحكم / ١٢ لسنه ١٢٠ ق تحكيم دائرة الاستئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧

(٣) راجع نص الماده ١٤٧٨ من المرسوم الفرنسى ١٣لسنه ٢٠١١

Art. 1478.-Le tribunal arbitral tranche le litige conformément aux règles de droit, à moins que les parties lui aient confié la mission de statuer en amiable composition

(٤) نص م ٧ فقرة ٣ من الاتفاقية ويقول النص بالفرنسية

'Les arbitres statueront en amiables compositeurs si Telle est la volonté des parties et si la loi régissant L'arbitrage le périment."

المحكمون يفصلون فى النزاع كمحكمون مفوضون بالصلح إذا اتفق الأطراف على ذلك وكان القانون الذي يحكم التحكيم يجيزذلك – وقد سارت العديد من أحكام التحكم على تفويض المحكمين بالصلح، كما في النزاع المرفوع إلى محكمة تحكيم (CCI) نتيجه للإخلال بالإلتزامات الناتجه عن العقد الخاص بالتبادل التجارى الدولى، والمتضمن أنه فى حاله الإخلال بالإلتزامات الناتجه عن العقد يتم اللجوء الى التحكيم وفقاً لقواعد التوفيق الوارده فى لائحه التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وأيضاً حكم التحكيم الصادر من المحكمة العليا بباريس فى ٢٢ يناير ٢٠١٠ والتى يتضمن أن العقد يحتوى على شرط تحكيم وفقا لقواعد التوفيق بغرفة التجارة الدولية فى باريس .

Sentence rendue dans l'affaire no 2558 en 1976.
Ce contant prévoyait que les contestations éventuelles seraient résolues suivant le Règlement de conciliation et d'arbitrage de la c.c.1. Journal Droit international 1977 p.952 sentence arbitrales- chambre de commerce internationale.
Et Tribunal de grande instance de Paris (ref.) 22 Janvier 2010
Samsung électroniques coltd c/m . Jaffe, administrateur liquidateur de la société Qimonda AG
Revue De l'arbitrage. Bulletin Du comité français de l'arbitrage; Année2010-No3-Juillet – septembre.p,571

الفصل الثالث

التحكيم الجوى المتعدد الأطراف

تمهيد:

أصبح التحكيم التجارى الدولى فى الوقت الحاضر من أهم الموضوعات التى تحتل مكاناً واضحاً فى الفكر القانونى والإقتصادى على المستوى العالمى، ومر بالعديد من التطورات وصدرت فيه العديد من الأحكام التحكيمية فى كافة المجالات التجارية، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى.

ومن أهم التطورات التى حدثت للتحكيم التجارى الدولى، مسأله تعدد الأطراف أى التحكيم الذى يتعدد فيه المدعون أو المدعى عليهم أو التى يتعدد فيه المدعون والمدعي عليهم، وقد حدث هذا التعدد نتيجة للتطورات الإقتصادية والسياسية التى اجتاحت العالم فى العصر الحديث وتشعب العلاقات والمعاملات التجارية الدولية، حيث أصبح من الممكن مشاركة أكثر من طرفين فى العملية التجارية الدولية الواحدة، مما انعكس ذلك على إتفاق التحكيم، لتعدد أطرافة وفقاً لتعدد العقود المساهمة فى تنفيذ العملية التجاريه الواحده .

وهذا التعدد للأطراف أما أن يكون تعدد أفقى وفيه يتعدد المدعون أو المدعى عليهم فى قضية تحكيم واحدة فى منازعات ناشئة عن علاقة عقدية واحدة، أو علاقات عقدية متعددة وهذا ما يسمى" بالتعدد الأفقى" .

وهذا النوع من التحكيم لا يثير مشكلة فيما يتعلق بإتفاق التحكيم، فى حالة اتفاق الأطراف فى عقودهم على التحكيم التجارى الدولى المتعدد الأطراف، سواء أكان الإتفاق بشروط واحدة أو متشابهه حيث يتسع شرط التحكيم فى هذه الحاله ليشمل كافة المنازعات الناتجة عن العقود جميعاً.

أما فى حالة تعدد قضايا التحكيم ويسمى هذا التعدد "بالتعدد الرأسي" للأطراف، ويتم فى ذلك التحكيم المتعدد الأطراف، ضم التحكيمات المنفصلة فى تحكيم واحد يلتزم به جميع الأ"طراف أو ضم جلسات التحكيم فى جلسه واحده أو جلسات مرافعه مشتركه أمام نفس المحكمين أو بأشتراك محكم أو أكثر فى نظر التحكيمات المنضمة جلساتها مع الإبقاء على التحكيمات منفصلة وإصدار أحكام منفصلة مع الأخذ فى الإعتبار المسائل المشتركة التى تثيرها التحكيمات المستقلة [1].

---

(١) د/عاطف محمد الفقى، التحكم التجارى متعدد الأطراف، ط ٢٠١٠، دار النهضة العربية، ص ١٩، ٢٠

وعلى ذلك نجد أن اتساع أتفاق التحكيم ليشمل أطرافاً ليسوا متعاقدين أو خلف للمتعاقدين من خلال ثلاثة صور، هى وجود مجموعة من الشركات أو وجود مجموعة عقود أو مسئولية الدولة عن تعهدات الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وما يهمنا فى هذا البحث هو أثر مجموعة العقود على نطاق اتفاق التحكيم، باعتبار أن العقد هو الشكل القانونى المنتج لكافة المعاملات التجارية والمدنية، على المستوى الوطنى والدولى كعقود النقل الجوى الدولية والوطنية، والتى قد تكون نتاج مجموعة مترابطة أو متزامنة أو متتالية لتحقيق هدف مشترك ترتبط فيما بينها بترابط عقدى، يتميز بنظام قانونى خاص يتعدد فيه الأطراف وتتضارب فيها المصالح بينهما، مكونه ما يسمى بالمجموعة العقدية التى تعد بمثابة عقداً واحداً مركباً [1]، على الرغم من تعدد العقود فعلياً وبالتالي تتعدد الأطراف فى اتفاق التحكيم.

وسوف نوضح كلاً من التعدد الافقى والتعدد الرأسى فى التحكيم الجوى المتعدد الأطراف كلاً فى مبحث مستقل على النحو التالى:

المبحث الأول: التعدد الأفقى للتحكيم الجوى المتعدد الأطراف

المبحث الثانى: التعدد الراسى للتحكيم الجوى المتعدد الأطراف

---

(١) د/حسن محمد سليم،النظام القانونى للتحكيم فى إطار المجموعة العقدية،الطبعة الأولى ٢٠٠٨،دار النهضة العربية، ص ٢٣

المبحث الأول
التعدد الأفقى للتحكيم الجوى المتعدد الأطراف

التعدد الأفقى فى التحكيم الجوى المتعدد الأطراف، إما أن يكون لحظة إبرام اتفاق التحكيم الجوى الدولى كما فى حالة نقل البضائع جواً، حيث أن عقد النقل الجوى للبضائع يضم ثلاث أطراف وهما الناقل والشاحن والمرسل إليه، أو يتم ذلك فى مرحلة لاحقة على إبرام عقد النقل الجوى الدولى واتفاق التحكيم من خلال عدة طرق،منها إنتقال اتفاق التحكيم أو تدخل الغير في مرحلة الإجراءات [١].

وعلى ذلك فإن اتفاق التحكيم فى عقود النقل الجوى المتعدد الأطراف الأفقى، هو ذلك الإتفاق الذي يشمل أكثر من طرفين تنشأ بينهما جميعاً مصالح متعارضة [٢].

وفى نطاق مجموعة العقود، يكون إتفاق التحكيم الجوى المتعدد، هو عبارة عن عدة عقود تشارك جميعاً فى تحقيق وتنفيذ، الالتزامات الناشئة عن عقد واحد تتعاقب عليه، ويكون محلاً لكل منها، لتحقيق هدف واحد مشترك رغم إختلاف أطرافها، على الرغم من استقلال كل عقد عن الآخر إلا أن عدم تنفيذ أحدهما يؤثر سلباً على الآخر [٣].

وذهب الفقه إلى أن التحكيم المتعدد الأطراف له معنيان، معنى ضيق يعنى أتفاق التحكيم الموقع قبل عدة أطراف، وهو ما يتحقق عندما تساهم كل الأطراف فى تنفيذ مشروع

---

(١) د/ محمد فوزى ابراهيم موسى، التحكيم فى المنازعات الماليه عير المصرفيه – رساله دكتوراه– جامعه المنوفيه – ٢٠١٣، ص٧٥،، وايضا د/ ساميه راشد ، التحكيم فى العلاقات الدوليه الخاصه، الكتاب الاول، اتفاق التحكيم، طبعه ١٩٨٤، دار النهضه العربيه،ص٢١٧

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية بخصوص التحكم التجارى المتعدد الأطراف ١٩٩٢/١/١٧، مشار اليه د/عبد الفتاح الكيلانى، المسئولية المدنية الناشئة عن التخطاب الالكترونى، دار الجامعة الجديدة، ص ١٤٩ وأيضاً أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية(B.O.T)، مرجع سابق ٣٢٣

(٣) د/عاطف محمد الفقى، التحكم التجارى متعدد الأطراف، طبعه ٢٠١٠، دار النهضه العربيه، ص ٦٣

إقتصادى واحد ومعنى واسع يتمثل بوجود عقد رئيسئ إنبثقت عنه عقود فرعية آخرى، دون أن تكون الأطراف قد وقعت شرط تحكيم واحد [١].

وذهب جانب آخر من الفقه نتيجة لمحاولات فقهية عديدة إلى وضع تعريف للتحكيم المتعدد الأطراف، فمن الفقة من يعرفة بأنه التحكم الذي تؤدى إجراءاته إلى إقحام أكثر من طرفين [٢].

وذهب جانب آخر من الفقه، إلى القول بأن من أبرم عقداً فى العقود التبعية، يأخذ مركزاً مماثلاً للمستفيد من حوالة العقد الأصلي [٣].

واتجه الفقة الحديث إلى دراسة ظاهرة إمتداد العقد إلى غير أطرافة، وقد كشفت الدراسة عن وجود تبعية بين عقود المجموعة الواحدة مما يصعب الفصل بينهما، مما يجعل من أطراف كل عقد من عقود المجموعة أطرافاً فى (الكل) التى تمثلة المجموعة دونما حاجة إلى أن يكونوا أطرافاً فى بقية العقود الداخلة فى المجموعة، خلافاً لمبدأ نسبية أثر العقود[٤].

وعلى ذلك فإن التحكيم المتعدد الأطراف فى عقود النقل الجوى، هو عبارة عن مجموعة عقود النقل الجوى أو العقود المرتبطة بالنقل تساهم جميعاً فى تحقيق وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد نقل جوى واحد أو تساعد على تنفيذه، بحيث يعتبر كلاً من ساهم فى هذه الالتزامات ولو بصورة مستقلة طرفاً فى المجموع العقدى.

أو هو عبارة عن اتفاق التحكيم الجوى، تتعدد أطرافة إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق، أو فى مرحلة لاحقة، علي أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة[٥].

---

(1)La droit français de l'arbitrage interne et international, l'Editio(5 GLN-Joly ; ; Paris 1990, p.539

(2) Jean Robert, avec la collaboration de Bertrand Moreau, l'arbitrage, droit interne, droit international prive, paris, Dalloz, 6 èdition PARIS ,1993.p.501

(٣) د/ محمد نور شحاته، مفهوم الغير فى خصومه التحكيم، طبعه ١٩٩٦، دار النهضه العربيه، ص٧٥.

(٤) د/عكاشة عبد العال،مصطفي الجمال،التحكيم فى العلاقات الخاصه الدوليه والداخليه –قانون التحكيم التجارى المصرى رقم ٢٧لسنه ١٩٩٤ فى ضوء القانون المقارن وقانون التجاره الدوليه،مع الإشاره إلى قوانين التحكيم العربيه – الجزء الاول –وضع التحكيم من النظام القانونى الكلى . إتفاق التحكيم خصومه التحكيم – الطبعه الأولى ١٩٩٨–دار النهضه العربيه.، ص ٣٣٩.

(٥) د/ أحمد مخلوف،إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدوليه، طبعه ٢٠٠١، دار النهضة العربيه، ص ٢٥٥.

ولهذا فإن غالباً يظهر التحكيم الجوى المتعدد الأطراف، فى الحالات التى تكون نتيجة لترابط عدة عقود للنقل الجوى مع بعضها البعض، بحيث يمتد شرط التحكيم داخل مجموعة العقود من عقد النقل الجوى الذي ورد به إلى العقود الآخرى.

وقد أجازت العديد من قوانين التحكيم الدولية[١]، اتفاق التحكيم المتعدد الأطراف، كقانون التحكيم المصرى ٢٧ لسنه ١٩٩٤ حيث ذهب جانب من الفقة المصرى[٢]، إلى إن قانون التحكيم المصرى يأخذ بالتحكم المتعدد الأطراف، على الرغم من أن القانون لم يتعرض صراحة لهذا النوع من التحكم، الإ أنه استناداً لنص المادة (٢٣) منه التى تؤكد على مبدأ استقلالية شرط التحكم والتى تنص على أنه يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلاً، عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخة أو إنهائة أى أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنة، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته، وأيضاً نص المادة الرابعه الفقرة الثالثه التى تنص على أنه (وتنصرف عبارة طرفى التحكيم فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا)، وكذلك نص الماده الخامسه منه التى تنص على أنه (فى جميع الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع فى مسأله معينة، تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى أختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير فى هذا الشان كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها) [٣].

كما نص المرسوم الفرنسى الجديد ١٣لسنه٢٠١١ منه فى الماده ١٤٤٢/ ٢ على أن يخضع أطراف عقد أو أطراف عدة عقود للتحكيم فى المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد أو تللك العقود[٤].

---

(١) وفى هذا الصدد - نجد أنه فى قوانين التحكيم الوطنية لا يجوز أن تمتد أثار شرط التحكيم إلى شخص لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم وفقاً لنص المادة (١٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والمادة ١٤٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي حيث تمنع إمتداد أثار شرط التحكيم إلى الغير وفقا لما قضت به محكمة النقض فى أحد أحكامها.

الطعن رقم ٥١٦ لسنه ٢٩ مكتب فنى ١٥ ص رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢ والطعن رقم ٥٥٣ لسنه ٤١ مكتب فنى ٢٨ ص ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

(٢) د/محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجارى الدولى، الطبعة الثانية ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ١٩-٢٠، وايضاً د/سامية راشد، التحكم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٣) راجع المادة ٢٣ / ٤ فقرة ٣، ٥ من قانون التحكيم المصرى ٢٧ لسنه ١٩٩٤

(4) Art. 1442.-La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromis » .La clause compromissoire est la

ويتضح من هذا النص أن المرسوم الفرنسى الجديد، أجاز التحكيم المتعدد الأطراف وسمح للإطراف " فى عقد أو عدة عقود بإخضاع المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن هذا العقد أو تلك العقود للتحكيم، وعلى ذلك فإن تشابك العلاقات التعاقديه، وكذا نشوء علاقات متعدده الأطراف وعلاقات جماعيه قد أفضى إلى ظهور ما يسمى بمجموعه العقود أو المجموعات العقديه . les groupes de contrats et les contractuels"، وقد تتعلق المجموعه العقديه بعقد رئيسى un contrats principal وعقود تابعه أو مكمله له des contrats accessoires، وقد تتعلق المجموعه العقديه بسلسه من العقود d'un chaine de contrats، كتلك التى تنشأ من تتابع العقود(مثل السلسه التى تمتد من الصانع حتى المستهلك)، كما قد تتعلق بمجموعه من العقود التى تنظم مجموعه متنوعه من العلاقات المتداخله الصناعيه والماليه والتجاريه .

وبذلك نجد أن القضاء الفرنسى قد بدء فى الأعتراف بوجود مجموعه من العقود أو مجموعات عقديه، وفيها يتاثر مصير العقد بالمجموعه العقديه التى ينتمى إليها، كما فى حكم النقض المدنى الصادر أول يوليه ١٩٩٧.

ومن الملاحظ أنه منذ أن تم الأعتراف فى نطاق التحكيم الدولى بصحه وفعاليه شرط التحكيم المنصوص عليه فى مجموعه عقديه، فيمتد أثر شرط التحكيم الذى لم يتم النص عليه فى عقد إطارى الى المنازعات الناشئه عن تنفيذ العقود التى تبرم بين الأطراف تنفيذاً للأتفاق الإطارى.

كما يمتد أثر الشرط الى الغير الذين يفترض خضوعهم لشرط التحكيم الذى نص عليه العقد الإطارى طالماً أنهم قد أشتركوا فى تنفيذ هذا العقد .

وبذلك نجد أن المجموعات العقديه تتخذ شكلين أساسين :

الشكل الأول : التجمعات العقديه les ensembles des contrats، حيث ينظم هذا التجمع عدة عقود هدفها الأساسى واحد، وقد يتعاصر إبرام هذه العقود منذ البدايه أو قد تاتى الواحد إثر الأخر بغرض أنجاز عمل معين، بمعنى تضافر العقود المتعدده على تحقيق هدف واحد مشترك رغم أختلافها، ويعتبر كل عقد جزء من هذا المجموع العقدى .

الشكل الثانى : فيعرف باسم السلسه العقديه " les chaines des contrats " ، حيث

---

convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.

تتابع العقود على ذات المحل الذى أبرمت بشأنه العقود التى تنظمها هذه السلسه رغم أختلاف أطرافها مكونه بذلك سلسه عقديه متصله[١].

وتنص الماده ١٤٤٣ من المرسوم الفرنسى الجديد، على أن شرط التحكيم يجوز أن ينشأ من مكاتبات متبادله أو من مستند أو وثيقه أحال اليها الأتفاق الأساسى[٢].

كما نصت المادة ١٤٩٤ من قانون المرافعات الفرنسي القديم قبل تعديله بالمرسوم الفرنسى على أنه يحق للأطراف الإحالة إلي لوائح التحكيم المعمول بها فى مراكز التحكيم سواء داخل فرنسا أو خارجها فيما يتعلق بالمنازعات الدولية، وهذا النص من شأنة أن يؤدى إلى إمتداد شرطة التحكيم وسريان آثارة في مواجهة أطراف آخرى لم تكن موقعة علية، وهو ما يؤدى إلى ظهور العديد من حالات التحكيم المتعدد الأطراف[٣].

وقد أخذت العديد من هيئات التحكيم بالتعرض لتنظيم التحكيم المتعدد الأطراف، مثل لائحة التحكيم الصادره من محكمة التحكيم الدولى فى لندن، ولائحة تحكم جمعية الحبوب والأغذية GAFTA[٤].

---

(١) د/أسامه أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسى الجديد، طبعه ٢٠١٢- دار النهضه العربيه، ص٣٩.

(2) « Art. 1443.-A peine de nullité, la convention d'arbitrage est écrite. Elle peut résulter d'un échange d'écrits ou d'un document auquel il est fait référence dans la convention principale.

(3)Jeam Robert.op.cit ,p.508.

(٤) د/أشرف عبد العليم الرفاعى، النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدراسية الخاصة، طبعة ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٨٨ : ٩١

(٥) المقصود بالطرف،لا ينصرف إلى المتعاقدين الأصليين، ولكن إلى الخلف العام والخاص، والتى يمتد شرط التحكيم ليشمل الخلف العام وهم الورثة، بصرف النظر عن علمهم بشرط التحكيم أم لا، عكس الخلف الخاص لابد من علمهم به .

د/محمد فوزى ابراهيم سامى، التحكيم فى المنازعات المالية غير المصرفية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٧٤.

- ويؤكد القضاء الفرنسي على سريان شرط التحكيم على المنازعة الناشئة عن المسئولية للتقصيرية حيث قضت المحكمة الفرنسية بسريان شرط التحكم على طلب التعويض عن الإنهاء الخاطئ لعقد التوزيع على الرغم من أنه، له طبيعية تقصيرية وذلك تأسيساً على أن طلبات الموزع الفرنسي مرتبطة بالعقد موضوع النزاع وبالتالي تخضع لإتفاق الأطراف على التحكيم التى يشمل كافة المنازعات بما فى ذلك تلك الناشئة عن تطبيق قواعد أمره فى القانون التجارى الفرنسي .

من كل ذلك فإن هذه الإتجاهات نحو توسيع إمتداد العقد إلى غير أطرافة تؤكد وتدعم وجود التحكيم التجارى المتعدد الأطراف وقد أسس هذا الإتجاه المؤيد لوجود التحكيم المتعدد الأطراف وإمتداد آثار العقد الي غير أطرافة على أساس موضوعى، وهو حق الأشخاص الذين لم يصبهم الضرر، إلا بسبب صلتهم بالعقد الأصلى عن التعويض عن الأضرار التى لحقت بهم استناداً لقواعد المسئولية العقدية وليست المسئولية التقصيرية، وعلى ذلك يستطيع المضرور إقامة دعوى تعاقدية ضد المدين نفسه، حتى فى عدم وجود تعاقد بينهما.

وفقاً لما سارت عليه العديد من أحكام النقض كالحكم الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٨٨، بالطعن فى الإستئناف الصادر من محكمة باريس فى ١٤ فبراير ١٩٨٥، ويتعلق الحكم برفض الحكم المستأنف

المؤسس على المسؤلية التقصيرية وإعادة الدعوى من جديد إلى محكمة استئناف " أميان La" " cour d'appel d'Amiens للفصل فيها استناداً إلى قواعد المسئولية التعاقدية.

وتدور وقائع الحكم حول أن طائرة تابعة لشركة نرويجيةBra Athènes ادعت أنها تضررت

أثناء عملية الرجوع إلى الوراء بغرض الوصول إلى نقطة صعود الركاب، لكى تتمكن بعد ذلك من أتخاذ مسار طريق الأنطلاق، ونتيجة لوجود عيب من قبل الشركة المصنعة لجرارات مطار باريس التى انخفض فيها ضغط الهواء فجأة، مما أدى إلي إصطدام عجلات الطائرة بالجرار، وأحدث أضرار بالطائرة وعدم تمكنها من القيام برحلتها.

وعليه قضت المحكمة بأحقية الشركة صاحبه الطائرة بإقامة دعوى ضد الشركة المصنعة لجرارت مطارات باريس، التى تم ابرام عقد بينها وبين مطار باريس لتصنيع وتوريد المعدات اللازمة لمطارات باريس وهى شركات "Saxby Manutention" et " Soderep " على أساس دعوى المسئولية التعاقدية على الرغم من انها ليست طرف فى العقد(١).

حكم ٢٠١٠/٩/١٦ مشار الي فى مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠١٠، ص١٩١.

(1) Dans un groupe de contrats, la responsabilité contractuelle régit nécessaires la demande en réparation de tous ceux qui n'ont souffert du dommage que parce qu 'ils avaient un lien avec le contrat initial …la victime ne peut disposer contre lui (le débiteur)que d'une action de nature contractuelle , mémé eu l'absence de contrat entre eux. Cour de cassation . chambre civile 1: cass 1ére civ, 2 Juin 1988., N°. dé pourvoir 85-12609 Audience publique du mardi 21 juin 1988 .

راجع الحكم كاملاً من https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction..

على الموقع تاريخ الدخول ٢٠١٢/٥/٥ الساعه السادسه مساء:

وأيضا الحكم رقم ١٠٩/ ١٩٩٨بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١الصادر من هيئة تحكم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى، والقاضى بقبول إمتداد شرط التحكيم إلى الشركة الأم استناداً إلى مجموعة العقود.

وتتعلق وقائع النزاع بوجود عقد وكالة مبرم بين شركة مصرية وشركة قبرصية فرع لشركة أمريكية، وتضمن العقد شرط تحكيم، وعلى أثر إنهاء العقد من قبل الشركة القبرصية والأمريكية أقامت الشركة المصرية دعوى تحكم ضد الشركتين للمطالبة بالتعويض نتيجة للضرر التى لحق بها للانهاء التعسفي للعقد من جانب الشركتين، على الرغم من أن الشركة الأمريكية دفعت بعدم قبول الدعوى فى مواجهتها لأنها لم تكن طرف فى العقد إلا أن المحكمة رفضت الدفع واعتبرتها طرف فى العقد لأنها قد شاركت فى إعدادة وتنفيذة وإنهائه ولذلك الزمتها بشرط التحكيم(١).

وايضاً الحكم المتضمن أن شرط التحكيم المدرج فى عقد دولى له صلاحيته وفعاليته الخاصه التى تتطلب أن يمتد الى الأطراف المعنيه مباشره بتنفيذ العقد، وفى المنازعات الناتجه عنه(٢). وايضاً الحكم الصادر فى دعوى 'Dallah'، والتى قررت فيه محكمه الاستئناف بباريس،

---

(١) راجع دعوى التحكيم رقم ١٩٩٨/١٠٩ الصادر من مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولي تاريخ ١٩٩٩/٣/١١ مشار اليه في مجلة التحكم العربي ١٩٩٩ العدد الثانى، ص ٢٢٤

(2) La clause compromissoire insérée dans un contrat international a une validité et une efficacité propres qui commandent d'en étendre l'application aux parties directement impliquées dans l'exécution du contrat et dans les litiges qui peuvent en résulter.

Cour d'appel de paris (pole 1 –ch.1) 7 Otobre 2014.M.Ch.Di Sabatino et autre c/ société Animated Ventures et autres. Revue de l'arbitrage 2014 –N°4-OCTOBRE-Décembre -P.1036

Cour d'appel de Paris (Pôle 1 - Ch. 1), 5 mai 2011, SARL Kosa France Holding et autre c/ SAS Rhodia

Opérations et autre

N° rép. gén. : 10/04688. M. MATET, prés., Mmes GUIHAL, DALLERY, cons. Mes DERAINS,

PINSOLLE, av. — Décision attaquée : sentence arbitrale rendue à Paris le 13 janvier 2010. — Rejet Revue

de l'arbitrage 2011 - N° 2.p.16

Et N°rép.gén:13/18811 et 13/19246(jonction):M.Acquaviv ;prés;Mmes Guihql ; Dallery;cons-Mes

Ballow;GIBAULT.PITRON,BAROUSSE,àv:-Décision attaquée :ordonnance du délégué du président du
tribunal de grande instance de paris du 13 Mai 2013.Conférant l'exequatur à la sentence arbitrale du 22

والمحكمه العليا فى رويان، أنه وفقاً للقانون الفرنسى يمتد اتفاق التحكيم الى طرف ثالث غير موقع على العقد(١).

وعلى ذلك نجد أن المؤيدين لفكرة إمتداد اتفاق التحكيم إلى غير أطرافة، توسعوا فى المقصود بالطرف فإذا كان الشخص لم يلحق به ضرر، إلا لكونة دائنا بإلتزام ناشئ عن علاقة تعاقدية مرتبطة أو متعاقبة، للتصرف الأصلى فيعد كما لو كان طرفاً أصليًا فى تلك العلاقة، على الرغم من أن أطراف هذه العلاقات المختلفة لا يجمعهم عقدا واحداً، إلا أنه نظراً لكونهم مساهمين فى علاقة منبثقة عن العقد الأصلي فتعتبر علاقتهم تعاقدية ويحكمها أحكام المسئولية العقدية، مما يؤدى ذلك إلى توحيد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي وبالتالي يؤدى إلى استقرار المعاملات .

وبتطبيق ذلك على عقود النقل الجوى، نجد أنه قد تظهر حالات يتعدد فيها المدعون والمدعى عليهم فى منازعه ناشئة عن علاقة عقديه واحدة أو علاقات عقدية متعددة، كما فى حالة إستئجار الطائرات من الباطن، للقيام بعملية النقل من قبل الناقل، الذى قد يكون شخص طبيعي أومعنوى وفقا لنص المادة ١/١٠/ من قانون الطيران المدنى المصرى ٢٨ لسنه ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٣٦لسنه ٢٠١٠ التى تنص على " أن الناقل الجوى هو كل شخص طبيعي أو معنوى يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبضائع والبريد أو أى منهما" .

وعلى ذلك فإذا كانت الطائرة المؤجره من قبل الناقل الجوى، لنقل الركاب والبضائع، مبرم بشانها عقد إيجار بين المستأجر الذى يقوم بإدارة الطائرة تجارياً فى نقل الركاب والبضائع وبين المؤجر وكان هذا العقد يحتوى على شرط تحكيم لحل أى نزاع بينهما، نجد أن هذا الشرط يمتد ليشمل كلاً من الشاحن والراكب، التى ابرم عقد النقل الجوى مع الناقل، وإذا حدث إخلال بإلتزامات الناقل فى عقد النقل الجوى للركاب أو البضائع، فيمكن اللجوء الى التحكيم لحل المنازعات الناشئه عن عقد النقل الجوى، والتمسك بشرط التحكيم من قبل الراكب أو الشاحن أو

ARS2013 – Confirmation .

(1) jJacques béguin –jérome ortscheidt-christophe seraglini
Droit de l'arbitrage –cette chronique couvre ; sauf exceptions; la période 1er novembre 2011.l'événement majeur est le décret n° 2011-48du 13 janvier 2011portant réforme de l'arbitrage .
La semaine juridique ; entre prise et affaires 1er mars 2012;Heb Domadaire;n°9. Lai loi visant à

renforcer l'éthique du sport et les droits des sportifs ;étude par- virginie molho et jean- Baptiste

Guillot.p.34-36-37 .la pertinence de la sélection; la flabilité des analyses" LexisNexis.

صاحب البضاعة،على الرغم من أنهما ليسوا أطرفاً فى عقد إيجار الطائرة المستعملة لتنفيذ عقد النقل الجوى المبرم بين الناقل والراكب والشاحن.

كما يظهر أيضا التحكيم المتعدد الأطراف فى عقود النقل الجوى، فى حالة الحلول سواء أكان حلول قانونى وفقاً لنص المادة ٣٢٦ من القانون المدنى المصرى، الذي ينص على أن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان المؤمن ملزماً بالدين، وكأن يكون مدينا متضامناً أو ملزماً بوفائة عن المدين (كأن يكون كفيلاً شخصياً أو عينياً) أو حلول اتفاقى، وفقاً لنص المادة ٣٢٧ من التقنين المدنى وذلك بإتفاق الموفى مع الدائن والذي لا يستلزم رضا المدين ولا يجوز أن يتأخر اتفاق الحلول عن وقت الوفاء، ولا يشترط لاتفاق الحلول شكل معين(١).

ويترتب على الحلول سواء أكان اتفاقى أو قانونى أن يحل الموفي محل الدائن فى الدين بما له من خصائص وتوابع ودفوع، كما فى حالة حلول شركة التأمين الجوى التى تحل محل المؤمن عليه سواء أكان راكب أو شاحن فى إقامة الدعوى فى مواجهه الناقل بذات الشروط الواردة فى عقد النقل الجوى، بما فيها شرط التحكيم سواء أكان وارد فى سند الشحن أو فى عقد نقل الركاب.

وفقاً لما جرت عليه أحكام محكمة النقض كالحكم الصادر فى ١٣ مايو ١٩٦٦، من محكمة النقض الفرنسية والمتضمن "أنه يجب على شركة التأمين التى حلت محل المؤمن عليه (الشاحن) في مواجهه الناقل أن تقيم على الناقل الدعوى في حدود الشروط الوارده في عقد النقل، بما فيها أتفاق التحكيم الوارد في سند الشحن.

واعتبر هذا الحكم شركة التأمين ملزمة بشرط التحكم لأنه من توابع الإلتزام وينتقل بإنتقالة ويتعلق هذا الحكم بنقل بحرى للبضائع، وسند الشحن يحتوى على شرط تحكيم، وقد وقع ضرر للبضاعة أثناء نقلها من مونتريال (كندا) الي مرسيليا من قبل شركة الملاحة FRAISSI NET et cyprienx.... بالنيابة عن شركة لتصنيع الأقمشة (SAT) واستندت هيئة التحكيم إلى المادة ٥٩ فقره ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي يعطى الحق للمدعين فى حالة تعددهم المثول أمام المحكمة التجارية فى نهر السين وغيرهم من شركات التأمين الآخرى.

وعلى ذلك لشركة التأمين الحلول محل المؤمن عليهم، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تدهور البضائع التى تم شحنها عن طريق البحر، بموجب الحلول التى يسمح لها

---

(١) د/ داليا عبد المعطى حسين علي، التراضي كأساس لاتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

بمباشرة دعوى التعويض ضد الناقل نيابة عن المؤمن عليهم فى عقد النقل وبذات الشروط الواردة فى عقد النقل بما فيها شرط التحكيم الوارد به[١].

كما يظهر التحكيم التجارى المتعدد الأطراف فى حالة إمتداد اتفاق التحكيم إلى غير أطرافة الموقعين على العقد، فى حالة المرسل اليه فى عقد النقل باعتبارة طرفا[٢]. ذا شأن فى سند الشحن يتكافأ مركزة حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ومركز الشاحن، ويرتبط بسند الشحن كما يرتبط الشاحن به وبذلك يمتد اليه شرط التحكيم الوارد فى سند الشحن، باعتباره فى حكم الأصيل، وهوملتزم بسند الشحن وما ورد به من شرط تحكيم[٣] على الرغم من أنه من الغير فى العقد المبرم بين الناقل والشاحن.

وعلى ذلك قضى بأن سند الشحن هو الذي يحدد إلتزام الناقل فى الحدود التى رسمها ذلك السند، وهى حدود لا يترتب عليها الا المسئولية العقدية وليس للمرسل اليه أن يلجأ إلى المسئولية التقصيرية ما لم يدع أن الضرر نتج عن إقتراف الناقل لفعل يجرمة القانون[٤].

وعليه قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها (اعتبار المرسل اليه طرفاً ذا شان فى سند الشحن، ارتباطة به وبما جاء فيه من شرط تحكيم، شمول شرط التحكيم لجميع المنازعات

---

(1) L'assureur Auquel l'Assure A demandé Indemnisation Du Préjudice Résultant de la détérioration de Marchandises expédies par voie Maritime ; N'est , en vertu de la subrogation, Habilite A exercer contre L'Armateur , Avec lequel il est sans lien de droit , que l'Action DirectAppartenant A son Assure en vertu du contrat de transport et ce , Dans les limites prescrites par ce contrat il Ne peut Donc Demander A un Tribunal de commerce de connaitre de l'Apple en granité qu' il forme contre cet AR Mateur des lors Que le contrat De Transport qui lie son assure contient une clause D'arbitrage. Cour de cassation, chambre civile 2.13 mai 1966 Numéro d'arrêt 6973238.
Rev.crit.1967.P.335. Note. Mezger

(٢) ويعتبر فى حكم الطرف فى العقد ورثة الناقل والشاحن والراكب، وتنتقل إليهم كافة شروط العقد بما فيا شرط التحكيم، وفقاً لحكم محكمة إستئناف القاهرة، أن حق المصاب فى التعويض يتحول الي مال فى حالة وفاته وينتقل الي ورثته.

جلسة ٢١ مايو ١٩٥٧، دعوى رقم ٥٤٨، ٩٠٥ سنه ٧٣ ق، مشار اليه في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنه الأولي، العدد

الثالث، يوليه، سبتمبر ١٩٥٧.

(٣) د/ باسمه لطفى دباس، شروط اتفاق التحكيم وآثارة، طبعة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ دار النهضة العربية، ص ٢٦٨.

(٤) الطعن رقم ٦٠ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥س١٦ ص ٢٢٠.

الناشئة عن عقد النقل، عملية تفريغ السفينة جزء متمم لعملية النقل وجوب عرض النزاع على التحكيم قبل الالتجاء إلي المحاكم[١].

كما يظهر أيضا التحكيم التجارى المتعدد الأطراف فى عقود النقل الجوى، بصفة خاصة فى حالة النقل الجوى المتتابع للركاب أو البضائع، وأيضاً النقل بواسطة الوسائط المختلفة، لأن كلاً من النقل المتتابع والنقل بواسطة الوسائط المختلفة، يشكلان عملية تجارية واحدة تهدف إلى تحقيق هدف إقتصادى واحد، بصرف النظر على أن النقل تم فى صورة عقود مستقلة كلاً منهما عن الآخر أو عقود متلاحقة ومتتالية فيما بينهما، من أجل إتمام عملية نقل الركاب أو البضائع.

كما يظهر التحكيم التجارى المتعدد الأطراف فى فى سلسله العقود الناقله لملكيه الطائره، حيث أن الشرط التحكيمى ينقل أثرة في سلسلة العقود الناقلة للملكية[٢]. كما فى حالات بيع الطائرات التى قامت بتنفيذ عمليه النقل، وكان عقد البيع يتضمن شرط تحكيم، فان هذا الشرط ينتقل خلال عمليات البيع المتلاحقه على الطائره.

كما يظهر التحكيم الجوى المتعدد الأطراف أيضاً، فى سلسلة العقود الجويه الناقلة للبضائع بصرف النظر عن الطبيعة المتماثلة أو غير المتماثلة لسلسله العقود، وفقاً لما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها الصادر فى ٢٧ مارس ٢٠٠٧، والمتضمن أنه في سلسة العقود الناقلة بصرف النظر عن الطبيعة المتماثلة أو غير المتماثلة لسلسله العقود، وفقاً لما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها الصادر فى ٢٧ مارس ٢٠٠٧، والمتضمن أنه في سلسة العقود الناقلة للملكية ينتقل شرط التحكيم بشكل آلى بوصفة تابعاً للحق في الدعوى الذى يعد بدوره تابعاً للحق الموضوعى الذى تم إنتقالة، بصرف النظر عن الطبيعة المتماثلة أو غير المتماثلة لسلسة العقود[٣].

---

(1) Arrêt No.10 F-D, pourvoir no.T07-12.349

مشار اليه في مجلة التحكيم ٢٠٠٩ – العدد الاول – ص ٦١٨

(٢) (طعن رقم ٤٠٦ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ س ١٧ ص ٧٧٨ وأيضا (الطعن رقم ٣٦٥ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٧، س ١٦، ص ٧٨٧)

وفى ذات المعنى الحكم الصادر من محكمة إستئناف باريس بتاريخ ٦ فبراير ١٩٩٧، والذى يتعلق بعقد نقل بحرى لتوريد بعض المعدات اللازمة لتجهيز السفينة وعقد آخر لبناء السفن ويتضمن العقدين شرط تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية فى حالة النزاع

- **Cour d'appel de paris;6 février 1997 , Rev.arb.1997.p557.note Mayer**

(3) Cass.1ereciv .27 Mars 2007.

راجع الرابط تاريخ الدخول ١٠/١ / ٢٠١٤ الساعه ٩صباحا: www. légifrance.org.

كما قضت محكمة النقض فى الحكم الصادر فى ٢١فبراير ٢٠٠١ " أنه فى سلسله العقود المتماثلة الناقلة للبضائع ينتقل شرط التحكيم مع الدعوى العقدية، إلا اذا ثبت الجهل المعقول لهذا الشرط " حيث أنتقدت محكمه النقض حكم محكمة الاستئناف المتعلق بالتطبيق الدقيق لمبدأ نسبيه الاتفاقات في نزاع دولي، وقضت بأن فائدة التجارة الدولية وتوقعات الأطراف يجب أن تسود وقضت بانتقال شرط التحكم في العقود المتماثلة للبضائع(١).

كما أكدت محكمة باريس فى إحدى أحكامها الصادره في ١٩٨٣/٣/٢٥، على أنه" وإن كان العقد محل النزاع لم يتضمن شرط للتحكيم، فإن العقد الأخير المبرم بين نفس الأطراف من ذات طبيعة الصفقة قد احتوى على مثل هذا الشرط، فضلاً عن وجود ثمان وعشرون معامله سابقة بينهم على استيراد وتصدير اللحوم المجمدة التى كانت تتضمن شروط تحكيم مماثلة وتنص على إختصاص جمعية التحكيم الأمريكية للفصل فى النزع .

ويدور موضوع النزاع حول تعاقد بين إحدى الشركات الفرنسية مع شركة أمريكية لشراء لحوم مجمدة من الأخيرة، بموجب عقد مبرم الأول في يوليو ١٩٧٩، والعقد الثانى في أغسطس من العام ذاته، وعند وصول الشحنة الاولي تبين للشركة الفرنسية عدم مطابقتها للمواصفات فأخطرت الشركة الأمريكية بعدم إرسال الشحنة الثانية ولكن الارسال وصل متأخراً، ونتيجه للإضرار التى لحقت بالبضاعه، لجئت الشركة الأمريكية للتحكيم أمام جمعية التحكيم الامريكية، أستناداً الى الممارسات السابقه التى تمت بين الشركتين فى مثل هذا النوع من التعاقد، وحصلت على حكم لصالحها على الرغم من عدم وجود شرط تحكم مدرج فى العقد الخاص بالشحنة محل النزاع(٢).

---

(1) Affaire peaveycie.cass.civ;1er 6 Février 2001 ; Rev arb. 2001 . p. 765- et Rev.Arb.2003, p.103;Note

Didier.

(2) Cade Paris , 1er ch . suppl.25 Mars 1963. Rev.arb .1984.P. 363

كما قضى أيضاأن شرط التحكيم المدرج فى عقد دولى له صلاحية وفعالية ذاتية، تتطلب أن يتم تمديد تطبيقه إلى أطراف مشاركه بشكل مباشر في أداء العقد وفي النزاع الذي قد ينشأ عن ذلك،طالماً تم التاكد من أن وضعهم وأنشطتهم،تؤدى إلى افتراض أنهم كانوا على علم بوجود ونطاق شرط التحكيم على الرغم من أنهم لم يكونوا موقعين على العقد الذي ينص على ذلك الشرط.

the arbitrarion clause inserted in an international contrqt has self -standing validity and effectiveness which requires that its appliication be extended to parties which are directly implicated in the performance of the contract and in the dispute that may arise therefrom as long as it is et established that their situation and their activities give rise to the presumption that they were aware of

من كل هذا يكون التحكيم التجارى المتعدد الأطراف، هو إحدى صور التحكيم فى عقود النقل الجوى، ويظهر نتيجة لعقود النقل الجوى المتتابعة أو للنقل بالوسائط المختلفة أو عن طريق عقود الإيحار من الباطن سواء فى استئجار طائرة لتنفيذ عملية النقل أو اسناد عملية التنفيذ إلي شركة آخرى لنقل البضائع أو الركاب غير الشركة التى قامت بإبرام عقود النقل مع الركاب والبضائع، أو بحلول شركة التأمين محل المؤمن في الدعوى الموجهه ضد الناقل للتعويض عن الأضرار التى لحق بالراكب أو الشاحن أو عن طريق إدخال الغير فى الدعوى وهو المرسل إليه الذي يعتبر هو ومركز الأصيل سواء بسواء فى عقد النقل الجوى .

ووفقاً لما سبق يظهر التحكيم التجارى المتعدد الأطراف فى عقود النقل الجوى، وفقا للرأى الذى يعطى الحق فى إمتداد عقد النقل الجوى، وما يحتويه من شرط تحكيم إلى غير عاقدية، تأسيساً على المجموع العقدى، والهدف الإقتصادى الواحد وحق المضرور الذى لحقة ضرر من عقد النقل الجوى بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به إستناداً إلى دعوى المسئولية العقدية لوجود صله بين عقد النقل الجوى وبين العقد الأصلي التى نتج عنها إلحاق الأضرار بهم.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن هناك رأى آخر، يرفض مطالبه كلاً من لحقة ضرر عن عقد النقل الجوى بالتعويض أستناداً الى المسئولية العقدية، وإنما يرى أن للطرف المضرور بطريقة غير مباشرة، الرجوع بدعوى المسئولية التقصيرية،على الطرف المسئول فى حالة الإخلال بالإلتزام التعاقدى وهذا الأجاه يستند إلى مبدأ نسبة أثر العقود وعدم إمتداد عقد النقل الجوى إلى غير أطرافه، ويُعد من الغير كل شخص لم يوقع على العقد حتى ولو ساهم أو تدخل بعد ذلك فى علاقة تعاقدية مرتبطة أو تالية أو متعاقبة للعقد الأصلى.

وعلى ذلك فإن للراكب أو الشاحن الذى لحقة ضرر نتيجة للإخلال بالألتزام العقدى فى حالة النقل الجوى من الباطن، عدم الرجوع مباشرة بموجب الدعوى العقدية على الناقل الجوى من الباطن لأنه ليس طرفًا فى العقد الأصلى المحرر بين الناقل الأصلى والناقل من الباطن، ولا يجوز له التمسك بشرط التحكيم الوارد فى عقد النقل الجوى من الباطن أو عقد الإيحار للطائره من الباطن، إلا إذا أشار عقد النقل الجوى الذى يخلو من شرط التحكيم إلى العقد الآخر الذي يحتوى على هذا الشرط وأحال اليه أحالة تفيد التزام أطراف هذا العقد الخالي من شرط التحكيم

---

the existence and the scope of the arbitration clause , eventhough they were not signatories contrat which provides for it.

Pervasive Problems in International Arbitration .Julian D. M. Lew Loukas A. Mistelis. Publication. Kluwer Law international , Year *2006,p.282*.

بهذا الشرط الموجود فى العقد الآخر[١] وفى حاله اذا كانت الأحاله عامه دون إشاره واضحه ومحدده إلى شرط التحكيم، فلا يجوز الإعتداد بشرط التحكيم فى هذه الحاله، لانه لابد أن تكون الإحاله الوارده بعقد النقل الجوى الاصلى مصحوبه بالإشاره إلى وجود شرط تحكيم فى الوثيقه المحال اليها[٢].

وفقاً لما سارت عليه محكمه النقض الفرنسيه فى أحد أحكامها الصادره بتاريخ١٩٨٩/١٠/١١ فى قضيه بومار أويل"BOMAROIL"[٣].

وعلى ذلك إذا قام صاحب البضاعة بتسليمها للناقل لنقلها وكانت هذه البضاعة تحتوى بداخلها على عيب خفى، فإن الناقل لا يمكنة الرجوع على منتج البضاعة بدعوى المسئولية العقدية المؤسسة على عيوب الضمان[٤]، إلا فى حالة إذا كان عقد البيع يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير، فى تلك الحالة يستطيع الناقل الرجوع على المنتج بدعوى الاشتراط لمصلحة الغير[٥]، وهذا ما قضت به أحد أحكام محكمة النقض المصرية، بأن دعوى الضمان هى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر طلباً عارضًا فيها.

واتفاقيه وارسو لا تنظم سوى مسئوليه الناقل الجوى عن إخلاله بإلتزاماته الناشئه عن عقد النقل الجوى فلا تسرى ما تضمنه، من قواعد الإختصاص على العلاقه بين مؤسسه الخطوط الجويه الليبيه والشركة المطعون ضدها الأخيرة الناشئة عن عقد التشغيل[٦].

كما قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها برفض إمتداد شرط التحكيم الوارد في عقد البيع إلى عقد النقل على أساس أن الشركة الناقلة لم تكن طرفاً فى عقد البيع، رغم تمسك الأخيرة

---

(١) د/عاطف محمد الفقى، الحكم التجارى المتعدد الأطراف ، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) د/ فتحى والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولي ٢٠٠٧، منشأه المعارف بالاسكندرية، ص ٩٩،د/كمال عبد الحميد عبد الرحيم قزازى،آثار حكم التحكيم في القانون الوضعى والفقة الاسلامى،رسالة دكتوراه، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٦٧

(٣) مجله التحكيم العربى طبعه ٢٠٠٧،١٧العدد العاشر سبتمبر، ص٣٠٩.

(4) Cass.3 cme civ.19 juin 1985: jcp1986.11 no .20387.

فى هذا الحكم ذهبت المحكمة إلى أن دعوى ضمان العيوب الخفية، هى دعوى تقصيرية ورفضت اعتبار الدعوى من توابع الشئ المبيع وتنتقل بانتقالة الا في حالة العثقود الناقلة للملكية.

الحكم كاملاً منشور على الموقع : تاريخ الدخول ٢٠١٩/٩/١٨

www.légijnance.org

(٥) د/فيصل ذكى عبد الواحد، المسئولية المدنية في اطار الاسرة العقدية،دار الثقافة الجامعية،القاهرة، طبعة ١٩٩١ –١٩٩٢، ص ٣٣.

(٦) الطعن رقم ١٩٦٥ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س ٢٦، ص ٢٥٣.

بتطبيق شرط التحكيم فى نزاعها مع الشركة للمنتج المراد نقلة، حيث قضت المحكمة بأن آثار العقد، وفقاً لنص المادة ٤٥ من القانون المدنى، لا تتصرف الي الغير الذى لم يكن طرفاً فيه، ولم تربطة صلة بأى من طرفية، سواء كانت هذه الآثار حقاً أم إلتزاماً.

وان كان يبين من حيثيات الحكم المطعون فيه، أن الطاعنه المشترية قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضي عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من إختصاص هيئة تحكيم، وإذا لم تكن الشركة الناقلة طرفًا في هذا العقد وإنما تتحدد حقوقها وإلتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة، فإن شرط التحكم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثرة إلى الشركة الناقلة ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة " المشترية " وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد[١].

وبذلك فإن للمضرور الذي لم يكن طرفاً فى العقد الأصلي الرجوع على المسئول وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية[٢].

والباحثه : تؤيد ما ذهب اليه الأتجاه الأول الذي يدعو الي إمتداد شرط التحكيم إلى كل من لحقة ضرر منبثق أو مرتبط بالالتزام الأصلي الذي لم ينفذ، وخضوع العلاقة بين المضرور والمسئول لقواعد المسئولية العقدية، وخاصة فى منازعات عقود النقل الجوى، لأن ذلك الإتجاه يساعد علي توحيد القانون الواجب التطبيق فى المعاملات الجوية الدوليه مما يؤدى إلى استقرار المعاملات والحقوق وهذا ما تسعي إليه الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى .

كما أن الاستناد إلى قواعد المسئولية العقدية، يؤدى إلى توحيد قواعد التقادم في الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى وقواعد الاختصاص، أما في حالة تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على عقود النقل الجوى، بالنسبة للمضرور الذى لم يكن طرفاً في العقد، سيؤدى ذلك إلي حدوث تنازع للقوانين في إطار المجموع العقدى الواحد في عقود النقل الجوى، لتمسك المضرور بالقانون المطبق على النزاع وفقاً لمصلحته مما يؤدى إلي إهدار قواعد الأسناد التى قررها المشرع، لأن فى الإلتزامات غير التعاقديه نجد أن نص المادة ١/٢١ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنه ١٩٤٨ نصت على أنه " فى حالة الإلتزامات غير التعاقدية يسرى قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام، والذي قد يختلف فى نصوصة وقواعده عن القانون المطبق علي العقد الأصلي وخاصة فى حالات التعويض والتقادم، مما يؤدى ذلك الي إهدار كل القيم التى تسعى إليها الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى من ناحية توحيد مبالغ التعويض وقواعد الإختصاص ومدد تقادم دعاوى التعويض.

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧١/١/٢ طعن ٥١٠ لسنه ٣٥ ق مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤.

(٢) د/ فيصل ذكى عبد الواحد، المسئولية المدنية فى إطار الأسرة العقدية، مرجع سابق، ص ٣٤.

مما ينتج عن ذلك حدوث تنازع داخل المجموع العقدى الواحد بالإضافه إلى عدم المساواه بين الأطراف فى مبالغ التعويض بالرغم من توافر نفس الشروط التى تحدد نفس مبالغ التعويض وفقا للاتفاقيات الدولية للنقل الجوى، نتيجة لتمسك كل طرف بتطبيق قانون معين قد يتفق وفقاً لمصلحته فقد يتفق الطرفان فى العقد الأصلي على قانون معين يحكم النزاع وفى ظل وجود عقد من الباطن مرتبط بنفس العقد الأصلى قد يحدد الطرفان قانون آخر يختلف عن قانون العقد الأصلي وهكذا... ويتمسك كل عقد بقانونة المختار من قبل أطرافة، مما يؤدى ذلك إلى تنازع بين القوانين وعدم استقرار المعاملات داخل المجموع العقدى الواحد فى المنازعات الجوية الدولية.

وعلى ذلك يكون الأتجاه المؤيد لعدم امتداد شرط التحكيم إلى غير أطرافة وعدم إعطائهم الحق فى اللجوء إلى الدعوى العقدية للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار، يتعارض مع إتجاه الإتفاقيات الدولية للنقل الجوى وسعيها نحو توحيد معاملات التجارة الجوية .

المبحث الثانى

التعدد الراسى للتحكيم الجوى المتعدد الأطراف

يظهر التعدد الرأسى للتحكيم الجوى المتعدد الأطراف فى حالة عدم إتفاق الأطراف على التحكيم الجوى المتعدد الأطراف، فى صورته السابقة " وهو التعدد الأفقى " فحينئذ يجوز لهم ضم التحكيمات أو ضم الجلسات عن طريق إبرام أتفاق تحكيم جوى جديد فيما بينهم يشمل جميع التحكيمات وجميع الأطراف وموضوع النزاع بغية الوصول إلى حكم تحكيم جوى ملزم لجميع الأطراف وهذا ما يعرف بالتعدد" الرأسي" للأطراف أمام التحكيم الجوى.

كدعاوى التحكيم المرفوعه من الشاحنين ضد الناقل الجوى أو الناقل بالتتابع نتيجه للإضرار التى لحقت ببضائعهم من تلف وخساره وفقد على متن الطائره، وكان عقد النقل يتضمن شرط تحكيم بين الناقل الجوى والناقل بالتتابع والشاحنين، فى هذا الحالة إما أن يقوم كل شاحن برفع دعوى تحكيم ضد الناقل الجوى والناقل بالتتابع للتعويض عن الأضرار التى لحقت ببضاعته، ثم الأتفاق فيما بينهم بضم التحكيمات المنفصله أو ضم جلسات التحكيم عن طريق ابرام اتفاق تحكيم جوى جديد فيما بينهم يشمل جميع التحكيمات وجميع الأطراف وموضوع النزاع بغيه الوصول الى حكم تحكيم جوى ملزم لجميع الشاحنين والناقلين، وتعتبر هذه هى صورة التحكيم التجارى الجوى المتعدد الأطراف "التعدد الرأسي "، فى عقود النقل الجوى بصورته المباشرة.

ولكن هناك حالات آخرى يكون فيها التحكيم التجارى متعدد الأطراف ولكن بصورة غير مباشرة مثل حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى أطراف ليسوا طرف فى عقود النقل الجوى، كما فى حالة التعاقد من الباطن فى عقود النقل الجوى، كابرام عقد نقل جوى بين الناقل وصاحب البضاعة أو الشاحن وكان عقد النقل يحتوى على شرط تحكيم جوى، وبين الناقل الجوى وشركة آخرى، لتنفيذ عقد النقل وقامت هذه الشركة الأخرى بإبرام عقد نقل من الباطن مع شركة أخرى لتنفيذ النقل، فإذا حدث إخلال بإلتزام المعهود إليه بالنقل من الباطن، اعتبر ذلك إخلالاً بإلتزام الشركة " الناقل " الأصلى تجاه الشركة متعهدة النقل، الأمر الذي يؤثر بالتبعية على إلتزام الشاحن مما يلحق به ضرراً على الرغم من عدم مساهمة الشاحن (صاحب البضاعة) فى عقد النقل من الباطن، إلا أنه تأثر به وعليه تنشأ الرابطة العقدية، التى تسمح لأيهما بالرجوع على الآخر بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

ففى هذه الحالة يتعدد المدعون والمدعى عليهم فى منازعة ناشئة عن علاقة عقدية واحدة، إذا أتفق الأطراف صراحه على تحكيم تجارى دولى متعدد الأطراف، لا يوجد مشكلة إذ يتسع الإتفاق ليشمل هؤلاء الأطراف جميعاً، بشرط اتفاقهم منذ البداية على اللجوء إلى التحكيم

المتعدد الأطراف أو بإتفاقهم فيما بعد علي ضم التحكيمات المنفصلة والمبرمة بين كلاً منهما على حدة، ليصبح تحكيم واحد ينظرة نفس المحكمين وفى نفس الوقت لاصدار حكم تحكيم ملزم لجميع الأطراف[١].

وأخيراً من كل ما سبق نجد أن التحكيم الجوى المتعدد الأطراف فى عقود النقل الجوى، قد تلحقه صعوبات تثور فى حاله ضم التحكيم المتعدد الأطراف، لان محكمه التحكيم الجوى لا تملك سلطه الأمر بضم عده خصومات، فلا يمكن الأمر بهذا الضم الإ بموافقه جميع الأطراف، ويترتب على ذلك تشتيت الإجراءات أمام محاكم تحكيم ومحاكم دوله، بما يتنافى ذلك مع حسن سير العداله ويتولد عنه مصاريف أضافيه، عكس محكمه الدوله التى تملك سلطه الأمر بضم عده خصومات.

(1) Cour d'Appl de-Paris ,ier .ch.suppl.19 dec 1986.Rev.arb.1987.P.359.

وقضت المحكمة فى الحكم برفض ضم التحكيمات لعدم وجود اتفاق بين الأطراف على الضمز

الخاتمة

أفضل ممارسه لقضاء التحكيم تكمن فى العلاقات التعاقديه نظرا للطابع الدولى والتجارى لهذه العقود، كعقود النقل الجوى والبحرى والبرى، ويكون لأطرف العلاقة العهود بالنزاع الى أى صوره من صور التحكيم لكي يفصل في المنازعة المثارة بينهم، سواءً أكان تحكيم مؤسسى أو حر أو بالقانون أو مع التفويض بالصلح أو متعدد الأطراف .

فالتحكيم الجوى الذى لا يخضع فى تنظيمه لإحكام الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، قد يكون فى صوره تحكيم مؤسسى أو حر أو بالقانون أو مع التفويض بالصلح أو متعدد الأطراف، مع تطبيق مبدأ سلطان الإراده وحريه الأطراف فى أختيار مكان التحكيم والقواعد الموضوعيه والإجرائيه الواجبه التطبيق على التحكيم الجوى .

ولكن التحكيم الجوى الخاضع فى تنظيمه لإحكام الأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى الدولى من حيث سلطه المحكم عند الفصل فى النزاع هو دائما تحكيم بالقانون، لإن هيئه التحكيم الجوى ملزمه دائما بتطبيق قواعد الاتفاقيات الدوليه للنقل الجوى على موضوع التحكيم فى دعوى مسئوليه الناقل الجوى الدولى، حيث أجازت الاتفاقيات الدوليه للإطراف أن يشترطوا في عقد نقل البضائع أن إي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقيات يسوى بالتحكيم، "وفقاً للماده ٣٢ من أتفاقيه وارسو ١٩٢٩والماه ٣٤ من أتفاقيه مونتريال ١٩٩٩ "، دون قصر التحكيم الجوى من حيث الإداره والتنظيم على نوع معين، فقد يكون التحكيم الجوى مؤسسئ أو حر بشرط أن يكون مكان التحكيم واقعاً فى إحدى أماكن الأختصاص القضائى الوارده بالأتفاقيات الدوليه للنقل الجوى، مع تطبيق القانون الإجرائى لمكان التحكيم المختار على إجراءات التحكيم الجوى، ولذلك أستبعدت التحكيم مع التفويض بالصلح لاجبار الأطراف وهيئه التحكيم الجوى على تطبيق أحكام الأتفاقيات الدوليه، لإن التحكيم وفقاً لقواعد العداله والأنصاف، يجعل المحكم الجوى المعين من قبل الأطراف يفصل فى النزاع دون الزام اللجوء الى قواعد القانون بل يبنى قراره بناءٍ على قواعد المنطق والأنصاف ويتعارض ذلك مع هدف الأتفاقيات الدوليه فى توحيد قواعد مسئوليه الناقل الجوى الدولى.

كما قد يكون التحكيم الجوى متعدد الأطراف لتعدد المدعون أو المدعى عليهم أو تعدد المدعون والمدعي عليهم فى العمليه التحكيميه الواحده " التعدد الأفقى"، أو نتيجه لضم التحكيمات المنفصله لكى يصدر فيهما حكم واحد" التعدد الرأسى"، وهذا التعدد فى التحكيم الجوى، إما أن يكون لحظة إبرام اتفاق التحكيم الدولى، أو يتم ذلك فى مرحلة لاحقة على إبرام عقد النقل الجوى الدولى وأتفاق التحكيم من خلال عدة طرق، منها إنتقال أتفاق التحكيم أو تدخل الغير في مرحلة الإجراءات كالمرسل إليه الذي يعتبر هو ومركز الأصيل سواء بسواء فى عقد

النقل الجوى، أو أنتقال اتفاق التحكيم الجوى كما فى عقود النقل الجوى المتتابعه أو النقل بالوسائط المختلفه أو عقود الإيحار من الباطن سواء فى استئجار طائرة لتنفيذ عملية النقل أو اسناد عملية التنفيذ إلي شركة أخرى.

قائمه المراجع

المراجع العربيه والمتخصصه :

١) د / أحمد السيد صاوي: التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم لدولية، طبعة ٢٠٠٢،

٢) د / أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، طبعه ١٩٨١- دار الفكر العربى

٣) د/أحمد عبد الحميد عشوش، أحمد أمين الهوارى: دروس فى التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية، بدون سنه طبع، بدون دار نشر

٤) د/ أحمد حسان حافظ مطاوع : التحكيم فى العقود الدوليه للإنشاءات، طبعه ٢٠٠٧، دار النهضه العربيه

٥) أ/ عيسى بن حيدر: قضاء تميز دبى والمحكمه الأتحاديه العليا فى قضايا النقل الجوى والبرى طبعه٢٠١٤، دار النهضه العربيه

٦) د/أحمد سمير شفيق: أنتهاء مهمه المحكم،إنتهاء مهمه المحكم-رساله ماجستير-جامعه حلوان – طبعه -٢٠٠٩

٧) د/ أحمد شرف الدين: دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدوليه،-عقود البناء والتشيد الدوليه.-دور المهندس الاستشارى- صياغه بنود التحكيم. بطلان حكم التحكيم – طبعه دار النهضه ١٩٩٨

٨) د/أحمد رشاد محمود سلام: عقد الإنشاء والإداره وتحويل الملكيه فى مجال العلاقات الدوليه الخاصه – رسالة دكتوراه، طبعة ٢٠٠٣ – كليه الحقوق –عين شمس

٩) د/ أحمد مخلوف: إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدوليه، طبعه ٢٠٠١، دار النهضة العربيه،ص ٢٥٥

١٠) د/أشرف عبد العليم الرفاعى: النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدراسية الخاصة، طبعة ١٩٩٧، دار النهضة العربية

١١) د/أسامه أبو الحسن مجاهد: قانون التحكيم الفرنسى الجديد، طبعه ٢٠١٢- دار النهضه العربيه

١٢) د/ايناس الخالدى: التحكيم الالكترونى، طبعة ٢٠٠٩، دار النهضة العربية

١٣) د/باسمه لطفى دباس: شروط اتفاق التحكيم وآثارة، طبعة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ دار النهضة العربية

١٤) د/جمال محمد الكردى: القانون الواجب التطبيق فى دعوى التحكيم، طبعه ٢٠٠٥، دار النهضه العربيه
١٥) د/حسن محمد سليم: النظام القانونى للتحكيم فى إطار المجموعة العقدية،الطبعة الأولى ٢٠٠٨،دار النهضة العربية
١٦) د/ داليا عبد المعطى حسين علي: التراضي كأساس لاتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
١٧) د/محمد عبد الفتاح ترك: شرط التحكيم بالإحالة، طبعة ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة
١٨) د/ مصطفى محمد الجمال،د/ عكاشه محمد عبد العال: التحكيم فى العلاقات الخاصه الدوليه والداخليه –قانون التحكيم التجارى المصرى رقم ٢٧لسنه ١٩٩٤ فى ضوء القانون المقارن وقانون التجاره الدوليه، مع الإشاره إلى قوانين التحكيم العربيه – الجزء الاول –وضع التحكيم من النظام القانونى الكلى. إتفاق التحكيم. خصومه التحكيم – الطبعه الأولى ١٩٩٨–دار النهضه العربيه
١٩) د/ محمود عبد الجواد عبد الهادى: مسئوليه الناقل الجوى الدولى والداخلى للأشخاص، رساله دكتوراه– جامعه أسيوط– ٢٠١٥
٢٠) د/مختار أحمد بربرى: التحكيم التجارى الدولى،–طبعه منقحه ومزيده بالإحكام القضائيه المتعلقه بالتحكيم ولوائح وأنظمه هيئات التحكيم الدولى –الطبعه الثالثه٢٠٠٤–دار النهضه العربيه
٢١) د/ محمد فوزى ابراهيم موسى: التحكيم فى المنازعات الماليه عير المصرفيه – رساله دكتوراه– جامعه المنوفيه – ٢٠١٣
٢٢) د/ محمد نور شحاته: مفهوم الغير فى خصومه التحكيم، طبعه ١٩٩٦، دار النهضه العربيه
٢٣) د/محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجارى الدولى، الطبعة الثانية ١٩٩٩، دار النهضة العربية
٢٤) د/ سامية راشد: التحكيم في العلاقات الخاصه الدوليه،اتفاق التحكيم، الكتاب الاول، طبعه ١٩٨٤–دار النهضه العربيه
٢٥) د/ سراج حسين محمد أبو زيد: التحكيم فى عقود البترول– رساله دكتوراه – الطبعه الاولى – ٢٠٠٠ – دار النهضه العربيه
٢٦) د/عاطف محمد الفقي: التحكيم التجارى الدولى، الجزء الأول،طبعه ٢٠١٠–٢٠١١، دار النهضه العربيه

٢٧) د/عبد الفتاح الكيلانى: المسئولية المدنية الناشئة عن التخطاب الالكترونى، دار الجامعة الجديدة

٢٨) د/عكاشة عبد العال،مصطفي الجمال: التحكيم فى العلاقات الخاصه الدوليه والداخليه –قانون التحكيم التجارى المصرى رقم ٢٧لسنه ١٩٩٤ فى ضوء القانون المقارن وقانون التجاره الدوليه، مع الإشاره إلى قوانين التحكيم العربيه – الجزء الاول –وضع التحكيم من النظام القانونى الكلى. إتفاق التحكيم خصومه التحكيم – الطبعه الأولى ١٩٩٨–دار النهضه العربيه.

٢٩) د/ فاروق أحمد زاهر: تحديد مسئوليه الناقل الجوى الدولى "دراسه فى أتفاقيه فارسوفيا والبروتوكولات المعدله لها "–طبعه ١٩٨٥ – دار النهضه العربيه

٣٠) د/ فتحى والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولي ٢٠٠٧، منشأه المعارف بالاسكندرية

٣١) د/فيصل ذكى عبد الواحد: المسئولية المدنية في اطار الاسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، طبعة ١٩٩١ –١٩٩٢

٣٢) د/كمال عبد الحميد عبد الرحيم قزازى: آثار حكم التحكيم في القانون الوضعى والفقة الاسلامى، رسالة دكتوراه، طبعة ٢٠٠٠ .

المراجع الأجنبيه:

1. **Jean-Michel Jacquet-Philippoe Delebecque-; Sabine Corneloup**
2. Droit Du Commerce international - droit privé cours-Dalloz-2007
3. **Jean Robert, avec la collaboration de Bertrand Moreau,**
4. l'arbitrage, droit interne, droit international prive, paris, Dalloz, 6 èdition PARIS ,1993.

5. **Mathieu de Boisseson-**
6. La droit français de l'arbitrage interne et international, l'Editio(5
7. ‹GLN-Joly ; Paris 1990

8. **.Julian D. M. Lew Loukas A. Mistelis-**
9. ‹Pervasive Problems in International Arbitration. Publication. Kluwer Law international , Year ***2006.***

10. **Charlotte Le Boze,**
11. QUE RESTE-T-IL DE L'INFLUENCE DU DROIT MARITME SUR LE DROIT AERIEN? ETUDE DES CONFL,ITS DE JURIDICITONS Un mémoire soumis à la Faculté des études supérieures et de la recherche en accomplissement partiel des exigences de la maîîrise en droit (LL.M). institut de Droit Comparé Université McGill Montréai, Québec Canada Octobre 1999.

الدوريات الأجنبيه:

1. Rev.arb .1984.P. 363
2. Rev.arb.1987.P.359
3. Rev. Arb ..1990.p307
4. Rev.arb.1997.p557.note Mayer
5. Rev . arb . 2010 . p516 -
6. Rev . arb Bulletin Du comité français de l'arbitrage; Année2010-No3-Juillet septembre.p,571
7. Rev arb. 2001 . p. 765-
8. Rev.Arb.2003, p.103;Note .Didier-
9. Revue de l'arbitrage 2011 - N° 2.p.16 –
10. Revue De l'arbitrage. Bulletin Du comité français de l'arbitrage; Année2010-No3-Juillet – septembre.p,571
11. Revue de l'arbitrage 2014 –N°4- OCTOBRE-Décembre -P.1036
12. Rev.crit.1967.P.335. Note. Mezger-
13. -JournaL Du Droit International-Clunet--janvier-,février - mars n°1/2012.p.255. paraissant tous les
14. trois mois- Directeur :jean – Michel jacquet. Fondé en 1874 Paré douard clunet..
15. -Revue procédures,no12 décembre 2011 commentaire no 369 P.16-17 note a propos de 1re civ-12octobre 2011.

16.-Revue de droit commercial ;maritime ; Aérien et des transport-Janvier fevrier-mars-2006-33éme année-n°1- ISSN 1256-7590-P.218 –
17.’applicabilité de règles impératives n'interdit pas aux arbitres de se prononcer sur le litige.
18.--La semaine juridique ; entre prise et affaires 1er mars 2012;Heb Domadaire;n°9. Lai loi juridique ;. Lai loi visant à renforcer l'éthique du sport et les droits des sportifs ;étude par- virginie molho et jean- Baptiste Guillot .